

النوادر

٣

تسهيل

المذرك إلى المذرك

تأليف

السيد عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري

دار البصائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

حقوق الطبع محفوظة

دار البصائر

دمشق - ص ٠ ب ٥١٩٥ - سوريا

مقدمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين •

وبعد ؛

فهذا كتاب جديد جمعه الأستاذ الشيخ السيد عبد العزيز بن محمد بن
الصديق الغماري حفظه الله تعالى • وقد بين في مقدمته الخطة التي اتبعها
في تصنيفه •

وكان الأستاذ الشيخ قد أرسل إليّ مخطوطة الكتاب في أوائل هذا
العام ١٤٠٢ هـ ، فقرأت الكتاب ورقمته وجهازته للطباعة ذكراً أرقام صفحات
المراجع التي ذكرها المصنف حفظه الله تعالى ، مميّزاً ما أضفته بوضعه
ضمن معقوفتين [] وجميع ما ورد في حاشية الكتاب فهو مما أضفته •

ثم علمت أن الأستاذ السيد صبحي البدري السامرائي طبع كتاب
« المدرج الى المدرج » للسيوطي ضمن مجموعة رسائل في الحديث نشرت في
الدار السلفية بالكويت ، فقابلت نسأ الأستاذ الغماري مع المطبوع ، فوجدت
- للأسف - أن المطبوع مليء بالأخطاء المطبعية ، ووجدت :

- أن مخطوطة «المدرج الى المدرج» التي اعتمد عليها الأستاذ الغماري
قد أوردت حديثاً واحداً لم يرد في المطبوعة ، وهو الحديث رقم (٤) في نشرتنا •

- كما أن النسخة المطبوعة أوردت أحاديث لم ترد في المخطوطة التي
اعتمد عليها الأستاذ الغماري حفظه الله تعالى ، وهي الأحاديث ذات الأرقام :

١٦ - ٤٦ - ٤٨ - ٥٦ - ٨٧ . فوجدت من المفيد لهذا الكتاب أن أضيف هذه الأحاديث التي انفردت بها النسخة المطبوعة ففعلت .

وقد وضعت قبل كل حديث أربعة أرقام تسهيلا للمراجعة والاحالة .
الاول : لبيان ترتيب الحديث في الكتاب . والثاني : لبيان ترتيب الحديث ضمن مسند الصحابي الذي رواه . والثالث : رقم مسند الصحابي الراوي في الكتاب . والرابع : رقم الحديث في النسخة التي طبعها السيد السامرائي

فمثلا جاء حديث أم زرع هكذا :

٨٥ / ١ / ٢٢

٢٦ - حديث أم زرع : ٠٠٠

فرقمه ضمن الكتاب : ٨٥

ورقمه ضمن مسند أم زرع ١

ورقم مسند أم زرع ٢٢

ورقم الحديث في المطبوعة ٢٦ وهكذا .

وفي الختام أرجو أن يجد القارئ والباحث في هذا الكتاب بغيته إذ أنه لم يؤلف في بابيه إلا ثلاثة كتب فقط ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دمشق في ١٧ / ٩ / ١٩٨٢ م

بسم عبد الوهاب الجبالي

ترجمة المؤلف

بقلم : محمود سعيد ممدوح

السيد عبد العزيز بن محمد بن الصديق الحسني الإدريسي الغماري .
جبال الدين . أبو اليسر وأبو محمد . العلامة المحدث ، المفيد المتقن ، البحاثة
النقادة ، حفظه الله تعالى .

هو حَسَنِي أبا وأما ، ووالدته خفيدة الإمام العلامة أحمد بن عجيبة
الحسني صاحب التفسير المسمى « البحر المديد » و « شرح الحكم » وغير
ذلك من المصنفات التي تزيد على السبعين في التفسير ، والحديث ، والفقه ،
والتصوف ، والتاريخ .

ولد بشعر طنجة في المغرب الأقصى في شهر جمادى الأولى سنة ثمان
وثلاثين وثلاثمائة وألف ، وبعد قراءة القرآن اشتغل بالطلب ، وكان والده
— رحمه الله تعالى — يتعاهده بالنصائح والارشادات .

وبعد وفاة والده سنة ١٣٥٥ — رحمه الله تعالى — سافر الى مصر لطلب
العلم على علماء الأزهر ، فقرأ على جماعة من الأعيان ، كالشيخ العلامة
عبد المعطي الشرشيمي ، والعلامة الشيخ عبد السلام غنيم الدمياطي ، والعلامة
الشيخ محمد عزت ، وغيرهم ؛ بالإضافة الى شقيقه : السيد أحمد والسيد
عبد الله .

وله شيوخ آخرون ذكرتهم في « فتح العزيز بأسانيد السيد عبد العزيز »
يسر الله طبعه .

وكان في أثناء وجوده بالقاهرة يواصل البحث — بعد الدراسة — وقراءة

كتب الحديث ، لا سيما المسندة منها ؛ فقرأ كثيراً ما بين مطبوع ومخطوط ،
ونسخ عشرات الأجزاء الحديثية بيده وعلق فوائد فرائد .

وكان من عادته في القراءة أن لا يقع في يده شيء من الأحاديث المسندة
إلا علقها عنده ، فتحصل عنده الشيء الكثير ، وقد تيسر له - والمنة لله -
بذلك الاستدراك على كثير من علماء الحديث كالعراقي والسخاوي والسيوطي ،
وكتب زيادات واستدراكات على « اللآلئ المصنوعة » للحافظ السيوطي ،
واستدرك طرقاً وروايات على شقيقه أبي الفيض رحمه الله في تخريجه لـ
« مسند الشهاب » .

ثم بعد رجوعه الى طنجة واصل البحث والتحقيق ، وكتب مصنفات عدة
بالإضافة الى التدريس بمنزله وبالزاوية الصديقية ، والإجابة على أسئلة
المستفتين ، وكتابة المقالات في المجالات الإسلامية بالمغرب ومصر .

مصنفاته :

- ١ - « التعطف بتخريج أحاديث التعرف » في مجلد [خ] .
- ٢ - « الباحث عن علل الطعن في الحارث » في جزء [ط] .
- ٣ - « اتحاف ذوي الهمم العلية بشرح متن العشماوية » بالدليل ،
في مجلد [ط] .
- ٤ - « اثبات المزية بابطال كلام الذهبي في حديث : من عادى لي ولياً »
في جزء [ط] .
- ٥ - « تنزيه الرسول عن افتراء الغبي الجهول » في جزء [ط] .
- ٦ - « نظم اللال فيما أخذه الشمس من كتب الجلال » في مجلد [خ] .
- ٧ - « البغية في ترتيب أحاديث الحلية » في جزء [ط] .

- ٨ - « مفاتيح الذهبان لترتيب أحاديث تاريخ أصبهان » [خ] •
- ٩ - « اتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادات في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة » في جزء [ط] •
- ١٠ - « بلوغ الأمان في التعقب على موضوعات الصغاني » في مجلد [خ] •
- ١١ - « التهناني في الرد على موضوعات الصغاني » في جزئين [خ] •
- ١٢ - « التعقبات على تذكرة الموضوعات » للسقدي ، في جزء [خ] •
- ١٣ - « رفع العلم بتخريج أحاديث شرح الحكم » في مجلد [خ] •
- ١٤ - « نيل الأجر بتلقين الميت في القبر » في جزء [خ]
- ١٥ - « جني الباكورة في طرق حديث : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة » في جزء [خ] •
- ١٦ - « الافادة بطرق حديث النظر الى علي عبادة » في جزء [خ] •
- ١٧ - « التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس » في جزئين [خ] •
- ١٨ - « تسهيل المدرج الى المدرج » وهو هذا الكتاب •
- ١٩ - « تزيين العبارة بتفسير سورة الكوثر بطريق الإشارة » في جزء [ط] •
- ٢٠ - « الإئارة بما ورد في تحريك المصلي أصبعه عند الإشارة » في جزء [خ] •
- ٢١ - « المغرب عن أدلة استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب » في جزئين [خ] •
- ٢٢ - « الجواب المطرب » وهو مختصر السابق ، في جزء [ط] •
- ٢٣ - « وثبة الظافر لبيان حال حديث أترعون عن ذكر الفاجر » في جزء [ط] •
- ٢٤ - « الأنوار القدسية في شرح الوصية الصديقية » في مجلد [ط] •
- ٢٥ - « الشرح الكبير على الوصية الصديقية » في مجلد [خ] •

- ٢٦ — « تخريج أحاديث البعث لابن أبي داود » في جزء [خ] •
- ٢٧ — « رفع الضرر عن يقول بإمكان الوصول الى القبر » في جزء [ط] •
- ٢٨ — « دوران الأرض عند علماء المسلمين » في جزء [ط] •
- ٢٩ — « التخدير مما ذكره النابلسي في التعبير » في جزء [ط] •
- ٣٠ — « التحفة العزيرية في الحديث المسلسل بالأولية » في جزء [ط] •
- ٣١ — « معجم الشيوخ » في مجلد [خ] — حديثية — •
- ٣٢ — « اتحاف المستفيد » • كتبه للإجابة على أسئلة وصلته من المشرق ،
في جزئين [خ] •
- ٣٣ — « هداية المكتفى بتخريج أحاديث النسفي » لم يتم •
- ٣٤ — « الجامع المصنف بنا في الميزان من حديث الراوي المضعف » كتب
منه مجلداً ضخماً الى نهاية كتاب الصلاة •
- ٣٥ — « تخريج أحاديث الإرشاد لإمام الحرمين » [خ] لم يتم •
- ٣٦ — « حكم تحديد النسل » في جزء [ط] •
- ٣٧ — « ترجمة الحافظ أبي الفيض السيد أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى »
في جزء [خ] •
- ٣٨ — « المشير الى ما فات المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير »
في مجلد [خ] •
- ٣٩ — « فضائل طنجة » في جزء [ط] •
- ٤٠ — « جلاء الدامس عن حديث لا ترد يد لامس » في جزء [خ] •
- ٤١ — « أزهار الكمامة على حديث الغمامة » في جزء [خ] •

- ٤٢ — « القول المأثور في إمامة المرأة بربات الخدور » في جزء [ط] •
- ٤٣ — « أطراف الأدب المفرد للبخاري » في جزء [خ] •
- ٤٤ — « المقتطف من حديث من له العز والشرف صلى الله عليه وآله وسلم » في مجلد [خ] •
- ٤٥ — « محاضرة الشوان في الإجابة عن سؤال عالم تطوان » في مجلد [ط] •
- وهذه المصنفات شاهدة بتمكنه في الحديث ، وتقديمه على أهل عصره ، وإمامته فيه ، نفعنا الله به •
- والآن هو نقيم في تلجه ، مكتسباً بأنواع العبادات الحقة ، والمعارف ذوات العلى ، مشغلاً بتدريس العلوم العالية الثقيلة ، سيما الروايات المصطفوية ، فأضحى مركز الفضلاء ، وتلمذ عليه خلق كثير لا يعلم عددهم •
- بارك الله في أوقاته ونفع المسلمين بمصنفاته •

مكة المكرمة ٤ / ١١ / ١٤٠٢ هـ

محمود سعيد ممدوح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى ، وعلى آله وصحبه الأخيار الشرفا .

وبعد ، فهذا جزء شريف لطيف رتبت فيه كتاب :
« المَدْرَج إلى المَدْرَج » للحافظ جلال الدين السيوطي رضي الله تعالى عنه ورحمه ، الذي لخص فيه « تقريب المنهج بترتيب المَدْرَج » لشيخ الحفاظ ابن حجر رحمه الله وأكرمه برضاه ، مع زيادات من عنده ، رتبته على المسانيد ليسهل الانتفاع به ، ويقرب الرجوع إليه .

لأنني رأيت الأصل جمع عدداً كبيراً من الأحاديث من غير ترتيب مطلقاً لا على الأبواب ، ولا على الحروف ، مع اختلاف معانيها وأبوابها بحيث لا يمكن الوقوف على حديث إلا بعد مطالعته كله .

وذلك مما لا يمكن في كل الأوقات ، بل يعسر ويصعب في كثير من الأحيان ، خصوصاً في هذا الوقت الذي ضعفت فيه الهمم ، وقصرت فيه النفوس عن الاشتغال بالمهم والأهم . نسأل الله تعالى صلاح الحال ، والتوفيق إلى ما ينفع في المال . آمين .



وقد قسمت « الترتيب » إلى أسماء وكنى ، وأفردت النساء وكناهن بالذكر ، كما أنني أذكر المشهورين بكناهم في قسم الكنى ، وإن كانت

أسماؤهم معروفة مشهورة ، كأبي بكر ، وأبي سعيد . وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وربما أذكرهم في قسم الأساء ، ثم أحيل على تراجعهم في قسم الكنى .

* * *

وكتاب الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى هو أول كتاب وقفت عليه في هذا الفن ، وهو لطيف مفيد في بابه ، حذف فيه أسانيد الأحاديث واكتفى بعزوها الى مخرجيها مع بيان الزيادة المدرجة ، ومن أدرجها .

واقصر فيه على المدرج في المتن . ولم يذكر مدرج الإسناد . وإن كان الأصل الذي لخص منه تعرض لإدراج الإسناد ، إلا أنه رأى أن الحاجة الى هذه أشد من ذلك . ولذلك اقتصر عليه ، وزاد عليه زيادات جعلها عوضاً عما حذفه من المدرج في الإسناد .

* * *

وكنيت أريد أن أذكر في هذا الترتيب أسانيد تلك الأحاديث ليكمل النفع به لطالب الحديث ، ثم رأيت أن الكتاب يطول بذكرها ، مع عدم فراغ البال والفكر في هذا الوقت ، فأرجأت ذلك الى وقت آخر إن شاء الله تعالى . وقد جعلتُ عوض ذلك زيادات وقعت لي لم يذكرها السيوطي كما زاد هو أيضاً على الحافظ في كتابه . وجعل ما زاده عوض ما حذفه من مدرج الإسناد . وقد ميزت ما زدته واستدركته بقولي في أول الزيادة « قلت » وفي آخرها « انتهى » لئلا يحصل الالتباس عند النقل .

* * *

وقد ألف في المَدْرَج — وهو أول من ألف فيه فيما أعلم — الحافظ أبو بكر الخطيب رضي الله تعالى عنه ورحمه كتاباً كافياً شافياً ، كما هي عادته

فيسا كتبه من المصنفات المتعلقة بعلم الحديث ، وسمى كتابه « المفصل للوصل المدرج في النقل » .

وألف فيه شيخ الحفاظ أبو الفضل ابن حجر رضي الله عنه كتاباً سماه « تقريب المنهج بترتيب المدرج » وهو الذي لخصه الحافظ السيوطي في « المدرج » الذي رتب أحاديثه على المسانيد في هذا الجزء المسمى « تسهيل السّدرج الى المدرج » .

* * *

والمدرج نوع من أنواع علوم الحديث التي تكاد تصل الى المائة ، كما هو مذكور في كتب المصطلح .

وهو عند أهل الحديث أقسام ، يُعلم تفصيلها من كتب الفن ، فارجع إليها ، وقد أشرت الى ذلك في الخاتمة .

وهو بجميع أقسامه حرام باجماع أهل الحديث والفقهاء .

قال ابن السمعاني وغيره : من تعدد الإدراج فهو ساقط العدالة ، ومن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين .

قال الحافظ السيوطي في « التدريب » : وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يسنع ، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة .

قلت : ينبغي تقييد جواز ذلك بأن يبين كلامه المدرج من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يوصله بالحديث لئلا يوهم من لا يميز ، فيقع في المحذور .

* * *

وهذا أوان الشروع في المقصود ، والله تعالى المعين .

القسم الأول

الأسماء

- حرف الألف -

١ - مسند أنس

١/١ ١

١٧ - حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الشار حتى تَرْهِي ، فقيل . يا رسول الله وما تَرْهِي ؟ قال : تَحْمَرُّ ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أرأيت إذا منع الله الثمرة ؟ ! بِسْمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ ! • أخرجه الشيخان • [البخاري ٤ : ٣٣٢ - ٣٣٣ ، مسلم ٣ : ١١٩٠ رقم ١٥٥٥] •
تفرد برفع الجميع مالك ، ولم يتابعه أحد من أصحاب حميد ، بل بينوا كلهم أن قوله : أرأيت ... إلى آخره من كلام أنس •
منهم إسماعيل بن جعفر ، أخرجه الشيخان ، ونص على إدراجهم أبو حاتم ، وأبو زرعة •

ووهم محمد بن عباد المكي ، فروى عن الدراوردي ، عن حميد ، عن أنس مرفوعاً : « إن لم يثمرها الله ، فبِمِ يستحل أحدكم مال أخيه ؟ ! » •
أخرجه مسلم •

وهو وهم فاحش ، إذ أسقط المرفوع ورفع الموقوف ، وقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي على الصواب ، وهو أحفظ وأتقن من محمد بن عبادة •

قلت : قال الحاكم في « علوم الحديث » : « هذه الزيادة في هذا الحديث » أرأيت إن منع الله الثمرة ؟ ! • • • عجيبة ، فإن مالك بن أنس ينفرد بها ،

ولم يذكرها غيره ، علمي في هذا الخبر ؛ وقد قال بعض أئمتنا أنها من قول أنس . فسمعت الشيخ أبا بكر بن إسحاق يقول : رأيت مالك بن أنس في المنام شيخ أسر طوأل ، فقلت : أحدتكم حُسيد الطويل ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « رأيت إن منع الله الثمرة ؟! فيم يستحل أحدكم مال أخيه ؟! » قال : نعم « (١) » .

ورد ابن عبد البر في « التمهيد » القول بأن هذه الجملة مدرجة غير مرفوعة ، وأبطل ذلك بما رواه غير مالك من الحفاظ في هذا الحديث ، إذ جعلوه مرفوعاً من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله . ويظهر أن هذا هو اختيار الحافظ رحمه الله تعالى في « الفتح » ، فقال بعد أن ذكر تفرد مالك عن حميد بهذه الزيادة مرفوعة وعدم وجود متابع له عن حميد في رفعها :

قلت : وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً ، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه ، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه . وقد روى مسلم [٣ : ١١٩٠ رقم ١٥٥٤] من طريق أبي الزبير ، عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس ، ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لو بعت من أخيك ثمرأ ، فأصابته جائحة » (٢) فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بيم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟! » .

هذا كله كلام الحافظ في « الفتح » . وحديث جابر الذي جعله هو ، وابن عبد البر قبله ، شاهداً قوياً لحديث مالك رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وترجم له النووي بباب وضع الجوائج . اهـ .



(١) معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، ص : ١٣٥ .

(٢) في « الفتح » ٤ : ٣٣٣ : « عاهة » .

٣٠ - حديث أنس رضي الله عنه ، أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . أخرجه البخاري . [١٤٩ : ٦] .

قال موسى بن هارون الحمال : قوله : فاتخذ . . . إلى آخره ، قول ابن سيرين ، يعني أن أنساً هو الذي اتخذ السلسلة .

قلت : قال الحافظ في « الفتح » [١٠ : ٨٦ و ٨٧] : وظاهره أن الذي وصله هو أنس ، ويحتل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو ظاهر رواية أبي حنزة المذكورة بلفظ أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة . لكن رواية البيهقي من هذا الوجه بلفظ « انصدع ، فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة » قال : يعني أنساً هو الذي فعل ذلك . قال البيهقي : كذا في سياق الحديث ، فما أدري من قاله من رواته ، هل هو موسى بن هارون ، أو غيره ؟!

قال الحافظ : لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا ، وهو « جعلت » بضم التاء على أنه ضمير القائل - وهو أنس - بل يجوز أن يكون « جعلت » بضم أوله على البناء للمجهول ، فتساوي الرواية التي في الصحيح ، ووقع لأحمد من طريق شريك عن عاصم : رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ضبة من فضة ، وهذا أيضاً يحتمل .

وقال الحافظ أيضاً في باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعصاه ، وسيفه ، وقدحه و . . . من كتاب الخمس [٦ : ١٤٩] : قوله : إن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ . . . في رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل ، والضمير للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو لأنس . وجزم بعض الشراح بالثاني . واحتج برواية بلفظ « فجعلت مكان

الشعب سلسلة » • ولا حجة فيه ، لاحتمال أن يكون « فجعلت » بضم الجيم
على البناء للمجهول • فرجع الى الاحتمال • لإيهام الجاعل • ا ه •

* * *

٣ ١/٣

٦٨ - حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي العصر والشس مرتفعة حية ، فيذهب الذهاب الى العوالي فيأتيهم
والشس مرتفعة ، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه •
أخرجه البخاري [٢ : ٢٣] •
قوله : « وبعض العوالي ... » الى آخره مدرج من كلام الزهري ،
بينه عبد الرزاق •

* * *

٤ ١/٤

حديث أنس ، قال : أمر بلال أن يَشْفَعَ الأذان
ويؤتِر الإقامة ، إلا الإقامة : قد قامت الصلاة ، فإنه قالها مرتين •
أخرجه الجماعة •
قال الحاكم في « علوم الحديث » [ص ١٣٤] : هذا حديث رواه الناس
عن أيوب ، فلم يذكر الزيادة من تشية « قد قامت ... » غير سمالك بن عطية
البصري ، وهو ثقة^(١) •

قلت : هكذا وقع في رواية سمالك عطية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،
عن أنس •

وزعم ابن مَنده أن قوله : « إلا الإقامة ... » مدرجة في هذه الرواية •
ولعل الحامل له على ذلك رواية إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة ، عن خالد ،

(١) [هذا الحديث غير موجود في النسخة التي طبعها السيد السامرائي] •

عن أبي قلابه ، عن أنس ، قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة .
قال إسماعيل : فذكرته لأيوب ، فقال : إلا الإقامة . . . فهذه الرواية هي التي
حملت ابن منده ، وكذلك أبو محمد الأصيلي على القول بالإدراج في رواية
سماك بن عطية ، وأن قوله : « إلا الإقامة . . . » من قول أيوب .

قال الحافظ في « الفتح » [٢ : ٦٧ و ٦٨] : وفيما قالاه نظر ، لأن
عبد الرزاق رواه عن معمر ، عن أيوب بسنده متصلاً بالخبر مفسراً ، ولفظه :
« كان بلال يشني الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا قوله : « قد قامت الصلاة » .
وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ، والسراج في مسنده ، وكذا هو في مصنف
عبد الرزاق ، وللإسماعيلي من هذا الوجه : « ويقول : قد قامت الصلاة
مرتين » . والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ،
ولا دليل في رواية إسماعيل ، لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر
الزيادة ، وكان أيوب يذكرها ، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابه ، عن
أنس ؛ فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ ، فتقبل ، والله أعلم .

هذا كلام الحافظ رحمه الله تعالى ، ويظهر من صنيع البخاري رحمه الله
تعالى ورضي عنه أنه يرى عدم الإدراج في رواية سماك بن عطية كما بين ذلك
الحافظ ، فانظره تستفد . اهـ .

* * *

- حرف الباء -

٢ - مسند البراء

٥ / ٢

٤ - حديث البراء رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه

وآله وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ، ثم لم يعد الى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته • أخرجه البخاري والنسائي^(١) •

قوله : « ثم لم يعد ••• » مدرج من زيادة يزيد بن أبي زياد ، نبه عليه ابن عيينة • أخرجه الإمام الشافعي رضي الله عنه [في الأم ١ : ٩٠] •

وقد سمعه الحفاظ منه قديماً بدونها : هشيم ، وخالد الطحان ، وابن إدريس • عند أبي داود ، والثوري ، وشعبة ، وأسباط بن محمد عند الإمام أحمد •

- قلت : كذا وقع في نسختي عزو حديث البراء الى البخاري والنسائي ، وهو وهم ، لعله من الناسخ ، فإن الحديث لم يروه البخاري ، ولا النسائي ، وإنما تفرد به أبو داود^(١) • وهو حديث واه ، ردّه الحفاظ ، أحمد فمن دونه ، لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد ، ولا يحتج به • وانظر تفصيل الكلام عليه في شرح « تهذيب السنن » لابن القيم ، و« تهذيب السنن » للمنذري^(٢) • وله طريق آخر في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : ضعيف • وقد رواه أبو داود في سننه ، وقال : ليس بصحيح^(٣) • اه •



(١) في المطبوعة : « أخرجه أبو داود [١ : ٤٧٨ رقم الحديث ٧٤٩] والدارقطني [١ : ٢٩٣] » •

(٢) ج ١ ، ص ٣٦٨ ، رقم الحديث (٧٢٠) •

(٣) المرجع السابق ج ١ ، ص ٣٧٠ ، رقم الحديث (٧٢١) •

- حرف الجيم -

٣ - مسند جابر

٢/١ ٦

٥٩ - حديث جابر رضي الله عنه : كنا نعزل القرآن ينزل ،
لو كان حراماً لنزل فيه • أخرجه البخاري •
قوله : « لو كان ... » إلخ مدرج من قول سفيان كما صرح به مسلم •
قال في « الفتح » [٩ : ٢٦٧] •

* * *

٢/٢ ٧

- قلت : حديث جابر : قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة •
أخرجه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه •
قوله : « فإذا وقعت الحدود ... » إلخ حكى ابن أبي حاتم ، عن أبيه
أنه مدرج من كلام جابر •

قال الحافظ في « الفتح » [٤ : ٣٦٠] : وفيه نظر ، لأن الأصل أن كل ما ذكر
في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ، وقد نقل صالح بن أحمد ،
عن أبيه أنه رجح رفعها • هذا كلام الحافظ رحمه الله تعالى •
والصواب فيما يظهر من الأدلة الأخرى عدم الإدراج ، لورود ما يشهد
لذلك من طرق أخرى ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا قسمت الدار وحدت
فلا شفعة فيها • رواه أبو داود ، وابن ماجه بسند حسن • وقد جزم بعدم
إدراج ما قال أبو حاتم ابن حزم في « المحلى » • انتهى •

* * *

— قلت : حديث جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، أو يتخوئهم ، أو يلتبس عثراتهم • أخرجه مسلم [ص ١٥٢٨ رقم الحديث ١٩٢٨] والترمذي [رقم الحديث ٢٧١٢] والدارقطني •

قوله : « أو يتخونهم ، أو يلتبس عثراتهم » • قال سفيان الثوري الذي رواه عن محارب بن دثار ، عن جابر : ما أدري ! شيء قال محارب ، أو شيء هو في الحديث • وترجم البخاري في صحيحه : باب لا يطرق أهله ليلاً إن أطل الغيبة مخافة أن يتخونهم ، و يلتبس عثراتهم •

قال الحافظ : [فتح الباري ٩ : ٢٩٦] وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه ، لكن اختلف في إدراجه ، فاقصر البخاري على التدارك التفتي على رفعه ، واستعمل بقيته في الترجمة :

هذا كلام الحافظ رحمه الله تعالى ، وقد بين ذلك بتفصيل ، ولفظ حديث البخاري الذي رواه من طريق شعبة عن محارب بن دثار : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً • انتهى •

* * *

٤ - مسند جبير بن مطعم

٥٥ - حديث جبير رضي الله تعالى عنه : « إن لي خمسة أسماء أنا محمد ... » الحديث أخرجه البخاري •

لفظ « خمسة » مدرجة ، وأكثر الروايات « لي أسماء » بدونها ، وقد بينت ذلك في أول شرح الأسماء النبوية •

قلت : كذا قال السيوطي رحمه الله تعالى ، والذي يظهر من كلام
الحافظ في « الفتح » أن لفظ « الخمسة » ثابت مرفوعاً ، فقد قال ما نصه :
[٦ : ٤٠٤] وزعم بعضهم أن العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، وإنما ذكره الراوي بالمعنى ، وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله :
« إن لي خمسة أسماء » والذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أختص بها ، لم
يسمَ بها أحد قبلي . . . إلخ كلامه فانظروا . انتهى .

* * *

٥ - مسند جندب بن جنادة = ٢٥

• هو أبو ذر الغفاري رضى الله تعالى عنه، سيأتي في الكنى . [رقم ٢٥] .

* * *

- حرف الراء -

٦ - قلت : مسند رافع بن خديج

١٠ / ٦

— حديث رافع بن خديج : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض، ورجل
منح أرضاً ، ورجل اكترى أرضاً بذعب وفضة . أخرجه أبو داود [حديث
رقم ٣٤٠٠ ، ج ٣ ، ص ٦٩١] والنسائي [ج ٧ ، ص ٤٠] بإسناد صحيح من
طريق سعيد بن المسيب .

قوله : « وقال : إنما يزرع ثلاثة . . . » إلخ مدرج من كلام سعيد بن
المسيب . قال الحافظ في « الفتح » [٥ : ٢٠] : بين النسائي من وجه آخر
أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد
ابن المسيب . وقد رواه مالك في الموطأ ، والشافعي عنه ، عن ابن شهاب، عن
سعيد بن المسيب . انتهى .

* * *

- حرف السين -

٧ - مسند سعد بن أبي وقاص

١١ ٧/١

١٢ - حديث ابن لهيعة ، عن يحيى بن سعيد: سمعت السائب بن يزيد ، يقول : صحبت سعد بن أبي وقاص زماناً ، فلم أسمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا حديثاً واحداً ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة ، والخليطان : ما اجتمع على الفحل والراعي والحوض .

لم يسمعه ابن لهيعة من يحيى بن سعيد ، وإنما كان يرويه من كتابه إليه ؛ بينه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة . وقال أبو الأسود : كل شيء حدث به ابن لهيعة عن يحيى فإنما هو كتاب كتب به إليه .

أخرجه أبو عبيد في كتاب « الأموال » (١) .

وقال سعيد بن أبي مريم : لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئاً ، ولكن كتب إليه يحيى ، فكان فيما كتب إليه هذا الحديث . يعني حديث السائب بن يزيد : صحبت سعد بن أبي وقاص كذا وكذا سنة ، فلم أسمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا حديثاً واحداً ، وكتب في عقبه على أثره : لا يفرق بين مجتمع ... إلى آخره . فظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد ، وإنما كان هذا كلاماً مبتدأً من المسائل التي كتبت بها إليه .

وقال الحسين بن حبان : سألت ابن معين عن هذا الحديث ، فقال : باطل ، إنما هو من قول يحيى بن سعيد .

كذا حدث به ليث بن سعد وغيره .

وقال الخطيب : وقد روى سليمان بن بلال ، وحماد بن زيد ، عن يحيى

(١) صفحة : ٣٩٣ .

ابن سعيد ، عن السائب بن يزيد ، عن شعبة ، هذا الحديث ، فلم يذكر فصل
الجميع ، والتفريق ، والخليطين •
وقال أبو حاتم : هذا الحديث عندي باطل ، ولا أعلم أحداً رواه غير
ابن لهيعة^(١) •

* * *

١٢ ٧/٢

٣٣ - حديث سعد رضي الله تعالى عنه : ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول لأحد يشئ على الأرض أنه من أهل الجنة إلا
لعبد الله بن سلام ، وفيه نزلت هذه الآية : وشهد شاهد من بني إسرائيل
على مثله ••• [سورة الأحقاف ، آية : ١٠] •

أخرجه سمويه في فوائده^(٢) ، والخطيب •

قوله : « وفيه نزلت ••• » ليس من كلام سعد ، بل هو مدرج من قول
مالك ، كذا رواه عبد الله بن وهب عنه ، فيئزّه •

قلت : رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ،
قال - أي عبد الله بن يوسف - : لا أدري ، قال مالك الآية أو في الحديث •
وقد ذكر الحافظ من رواه عن عبد الله بن يوسف بدون هذه الزيادة ، وأطال
في ذلك ، [الفتح : ٧ : ٩٧] وروى ابن منده في « الإيمان » من طريق إسحاق
ابن سيار ، عن عبد الله بن يوسف الحديث والزيادة ؛ وقال فيه : قال إسحاق :
فقلت لعبد الله بن يوسف أن أبا مسهر حدثنا بهذا الحديث عن مالك ولم
يذكر هذه الزيادة ، قال : فقال عبد الله بن يوسف : إن مالكاً تكلم به عقب
الحديث ، وكانت معي ألواح ، فكتبت • اه •

(١) الملل ، الجزء الاول ، الصفحة : ٢١٩ •

(٢) هو اسماعيل بن عبد الله ، الملقب سمويه •

قال الحافظ : [الفتح : ٧ : ٩٨] وظهر بهذا سبب قوله للبخاري :
ما أدري ... الخ •

فالظاهر أنها مدرجة من هذا الوجه • انتهى •

* * *

٨ - مسند سعد بن مالك = ٢٦

هو أبو سعيد الخدري • سيأتي في الكنى • [رقم ٢٦] •

* * *

٩ - مسند سهل بن سعد

١٣ / ٩

٢٥ - حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ... الحديث إلى أن قال : فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً فأنكر حملها ، وكان ابنها يدعى إليها ، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها •

أخرجه الدارقطني^(١) ، وقال : هكذا رواه سويد بن سعيد عن مالك • وقوله : « كانت حاملاً ... » إلى آخره ، ليس في الموطأ ، ولا أعلم من رواه عن سويد • وأما قوله : « فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين » فإنه في الموطأ^(٢) من قول الزهري موصولاً من حيث سهل • وقد تابع سويداً إدراجة في حديث سهل جماعة ، منهم : الأوزاعي ، وفليح ، وحديثهما في البخاري ، وفسره عن الزهري جماعة ، منهم : ابن جريج •

(١) ٣ : ٢٧٤ •

(٢) ٢ : ٤ •

أخرجه الشيخان^(١) .

قال شيخ الإسلام : [الفتح : ٩ : ٣٩٨] والزيادات التي استنكرها الدارقطني ، يسنّ يونس بن يزيد أنها من قول سهل بن سعد . أخرجه مسلم [رقم الحديث ١٤٩٢ / ٢] قلت [أي السيوطي] : فهو من المدرج في الوسط كما نص عليه مسلم .

* * *

- حرف العين -

١٠ - مسند عبد الله بن الزبير

١٤ / ١٠

٥١ - حديث ابن الزبير رضي الله عنهما ، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة . . الحديث . إلى أن قال : فأمره بالمعروف ، واستوفى له حقه .

أخرجه البخاري [الفتح : ٣٠] .

قال في « فتح الباري » [٥ : ٢٩] : كان هذا الكلام من قول الزهري ، فإنه كان عاداته أن يصل الحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والاحتمال .

* * *

١١ - مسند عبد الله بن عباس

١٥ / ١١

١٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله عليه وآله وسلم خرج إلى مكة عام الفتح ، فصام حتى إذا بلغ الكدريد^(٢) ، ثم

(١) البخاري ٩ : ٣٩٣ ، ومسلم ص ١١٣٠ ، رقم الحديث (١٤٩٢) .

(٢) الكديد : اسم عين ماء جارية بين مكة والمدينة .

أفطر فأفطر الناس ، فكانوا يأخذون بالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

أخرجه الشيخان • [فتح الباري : ٤ : ١٥٧ وصحيح مسلم ، رقم الحديث ١١١٣ صفحة ٧٨٤] قوله : « فكانوا يأخذون ... » الخ • ليس من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، بل مدرج من قول الزهري • بينه معمر • أخرجه البخاري •

وابن سحاق • أخرجه أحمد •

ورواه ابن خزيمة من طريق ابن عيينة ، فقال : لا أدري هو من قول ابن عباس ، أو من قول عبد الله ، أو من قول الزهري •

* * *

١٦ ١١/٢

٧٠ - حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن من كلمه وإذا التبس عليكم من القرآن فالتسوه من الشعر ، فإنه عربي (١) •

أخرجه البيهقي في « سننه » وقال :

وأما اللفظ الثاني فيحتمل أن يكون من قول ابن عباس ، فأدرج في الحديث •

* * *

١٢ - مسند عبد الله بن عمر

١٧ ١٢/١

٩ - حديث ابن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أنه كان يمشي بين يدي الجنازة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، يمشون أمامها • أخرجه الترمذي • [٣ : ٣٣٠ رقم الحديث ١٠٠٩]

(١) هكذا ورد في المطبوعة ! •

قوله : « وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... » ليس من قول ابن عمر ، بل مدرج من قول ابن شهاب ، بينه مَعْمَرُ . أخرجه الترمذي . ونصَّ على أنه مدرج النسائي في « السنن » • [٤ : ٥٦] •

* * *

١٨ ١٢/٢

١٤ - حديث ابن عمر : إنَّ بلالاً يؤذن بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم • قال : وكان ضريراً ، يقال له : أذن ، فقد أصبحت •

أخرجه البخاري [١١٧ : ٤] ومسلم [رقم الحديث ١٠٩٢ رقم الصفحة ٧٦٨] قوله : « وكان ضريراً ... » مدرج من كلام سالم • أخرجه مسلم • وقيل : من كلام الزهري • أخرجه الإمام مالك • [١ : ٧٣]

قلت : قال الحافظ في « الفتح » : رواه الاسماعيلي عن ابن خليفة ، والطحاوي عن يزيد بن سنان ؛ كلاهما عن القعني ، فعينا أنه ابن شهاب • وكذلك رواه اسماعيل بن اسحاق ، ومعاذ بن المثنى ، وأبو مسلم الكجّي ، الثلاثة عند الدارقطني ؛ والخزاعي عند أبي الشيخ ، وتمنام عند أبي نعيم ، وعثمان الدارمي عند البيهقي ؛ كلهم عن القعني •

وعلى هذا ، ففي رواية البخاري إدراج • قال : وقد رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن يونس والليث ؛ جميعاً عن ابن شهاب قاله أيضاً • هذا كلام الحافظ ، وقد ذهب إلى أن الحديث ثبت صحة وصله ، يعني أن الإدراج فيه غير صواب ، فانظره • انتهى •

* * *

١٦ - حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها • وكان إذا سئل عن صلاحها ، قال : حتى تذهب عاهتها • أخرجه البخاري^(١) • والمسؤول والمجيب هو ابن عمر رضي الله تعالى عنه •

بيّن ذلك غندر ، أخرجه مسلم في « صحيحه » [رقم الحديث ١٥٣٤ صفحة ١١٦٦] • ومسلمة بن إبراهيم ، أخرجه البخاري [٤ : ٣٣٠] •

* * *

١٨ - حديث نافع ، عن ابن عمر : من اشترى نخلاً قد أثمرت فشرتها للبائع ، إلا أن يشترط المشتري ؛ ومن اشترى عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المشتري • أخرجه الخطيب •

رغم فيه إسماعيل بن زكريّا الخثعمي ، وأبو معاوية ، والنهشيم بن عدي الطائي ؛ لأن نافعاً إنما رفع بيع التمر خاصة ، وروى بيع العبد عن ابن عمر • عن عمر موقوفاً •

بينه جماعة ، منهم : يحيى بن سعيد القطان ، أخرجه مسلم • [٣ : ١١٧٢ رقم الحديث ١٥٤٣] •

قال الخطيب : نعم ، الرفع للقصتين جميعاً ثابت عن سالم ، عن ابن عمر • أخرجه الشيخان • [راجع « فتح الباري » ٤ : ٣٣٥] •

وأما عن نافع ، فالصحيح من حديثه رفع قصة النخل ، ووقف قضية العبد • وقد رجح النسائي رواية نافع على رواية سالم •

* * *

(١) في المطبوع « والترمذي » [الترمذي : ٣ : ٥٢٩ ، رقم الحديث : ١٢٢٦ - ١٢٢٧] •

١٩ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما : نهى عن بيع جبل الحَبَلَة • وجبل الحبلَة أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تنتج التي تنتج • أخرجه الشيخان ، والنسائي •

والتفسير مدرج من قول نافع ، بيّنه أبو سلمة موسى بن اسماعيل • أخرجه (١) •

قلت : سقط من نسختي ذكر من أخرج التفسير المذكور ، ولعل ذلك من الناسخ •

وقد رواه البخاري في «صحيحه» في آخر كتاب السلم [«فتح الباري» ٤: ٣٥٩] ، عن موسى بن إسماعيل التَّبُودَكِي ، عن جويرية ، عن نافع ، عن عبد الله - يعني ابن عمر - قال : كانوا يتبايعون الجزور الى حَبَلِ الحَبَلَة ، فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه •

فسره نافع : الى أن تنتج الناقة ما في بطنها •

لكن قال الحافظ رحمه الله تعالى : لا يلزم من كون نافع فسرّه لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر ، فسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبد الله بن عمر ، عن نافع • عن ابن عمر ، قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حَبَلِ الحَبَلَة • وحَبَلِ الحَبَلَة : أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تحمل التي تنتج ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك •

فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ، وبهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر • انتهى •

* * *

(١) في المطبوع «مسلم» [صحيح مسلم : ٣ : ١٢١١ ، رقم الحديث : ١٥٨٤] •

٢٢ ١٢/٦

٢١ - حديث ابن عمر : من أعتق شراً كان له في عبد عتق ما بقي في ماله ، إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد • أخرجه أبو داود [٤ : ٣٤ رقم الحديث ٣٩٤٦] والترمذي [٣ : ٦٢٠ رقم الحديث ١٣٤٦ - ١٣٤٧] •

قوله : « إذا كان له ... » الخ ، مدرج من كلام الزهري ، بيّنه ابن راهويه • أخرجه أبو يعلى •

ورواه الديري عن عبد الرزاق ، وقال في آخره : لا أدري ، قوله : إذا كان ... إلى آخره ، من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو شيء قاله الزهري • أخرجه الإمام أحمد عن عبد الرزاق مقتصراً على المرفوع فقط [مسند الإمام أحمد ٢ : ٣٤] •

قال الخطيب : كان موسى بن عقبة يقول للزهري : افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم • لما كان يحدث به فيخطئه بكلامه •

* * *

٢٣ ١٢/٧

٢٣ - حديث ابن عمر : نهى عن نكاح الشَّغَار والشَّغَار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق • أخرجه الشيخان [الفتح ٩ : ١٣٩ وصحيح مسلم ٢ : ١٠٣٤ رقم الحديث ١٤١٥] •

تفسير الشَّغَار ليس بمرفوع ، بل قول الإمام مالك ، بيّنه ابن مهدي ، والقعني ، ومحرز بن عون • أخرجه الإمام أحمد [٢ : ٦٢] •

أو نافع ، بيّنه يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قلت لنافع : ما الشَّغَار ؟ فذكره • أخرجه أبو داود [٢ : ٣٠٦ رقم ٢٠٧٤] •

وحكى البيهقي في « المعرفة » عن الإمام الشافعي ، أنه قال : تفسير
الشغار ، ما أدري هل من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو من ابن
عمر ، أو من نافع ، أو من مالك ؟ !

قال السيوطي : قلت : قال في « الفتح » [٩ : ١٣٩] : الذي تحرر أنه
من قول نافع •

* * *

٢٤ ١٢/٨

- ٢٤ — حديث ابن عمر : طلقت امرأتي وهي حائض ، فأتى
عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله ، فقال : أمره فليراجعها ، فإذا
طهرت فليطلقها إن شاء • فقال عمر : يا رسول الله أفتحتسب بتلك الطلقة ؟ !
قال : نعم • وفي طريق آخر ، قال : فتحتسب بالتطبيق ؟ ! قال : نعم •
أخرجهما الخطيب •

وقال : الأول : وهم محض ، والثاني : مدرج • والصواب : إن
الاستفهام من قول ابن سيرين ، والجواب من ابن عمر • يبين ذلك جماعة ،
منهم : محمد بن جعفر ، أخرجه مسلم [٢ : ١٠٩٧ رقم ١٢] •

* * *

٢٥ ١٢/٩

- ٢٧ — حديث ابن عمر : لا تقارنوا ، فإن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن القران^(١) ، إلا أن يستأذن الرجل أخاه • أخرجه
الإمام أحمد [٢ : ٧ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧] والأئمة الستة من طرق •

(١) أي : ضم ثمرة الى ثمرة لمن أكل مع جماعة •

قال الخطيب : الاستثناء بالاستئذان من قول ابن عمر : لا مرفوع .
بيّنه آدم بن أبي إياس ، عن شعبة ، أخرجه البخاري [الفتح ٩ : ٤٩٣] :
وشبابة ، أخرجه الخطيب .

ورواه عاصم بن علي ، عن شعبة ، فقال : لا أرى هذه الكلمة إلا من
كلام ابن عمر . يعني الاستئذان .

ورواه مسدد في « مسنده » عن يحيى القطان ، عن شعبة . وقال في
آخره : لا أدري الاستثناء من الحديث ، أو من قول ابن عمر . لكن رواية
الإمام أحمد من طريق عبد الملك بن أبي عتبة ، عن جبلة بن سخيّم ، عن ابن
عمر مرفوعاً : إذا أكل أحدكم — يعني مع صاحبه — فلا يقرن حتى يستأمره .
يعني في التمر . أخرجه الترمذي [٤ : ٢٦٤ رقم ١٨١٤] من طريق الثوري ،
عن جدلة ، عن ابن عمر ، به : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن
يقرن بين السمرين حتى يستأذن صاحبه . صريحة في رفع جميعه .



٢٦ / ١٠ / ١٢

٣٥ — حديث ابن عمر : نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض
العدو ، مخافة أن يناله العدو . أخرجه البخاري [الفتح ٦ : ٩٣] ، وأبو
داود [٣ : ٨٢ رقم ٢٦١٠] ، وابن ماجه [٢ : ٩٦١ رقم ٢٨٧٩] .

قوله : « مخافة أن يناله العدو » من كلام الإمام مالك [أخرجه أبو داود]
بيّنه أبو مصعب ، وابن وهب ، وابن القاسم ، عن مالك .

ورواه يحيى بن يحيى ، فاقتصر عن المرفوع فقط ، لكن رواه أيوب ،
عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً بتمامه . أخرجه مسلم [٣ : ١٤٩٠ رقم ١٨٦٩] .
وتابعه الضحاك بن عثمان الحزامي ، والليث ، عن نافع .

قلت : الذي رجحه الحافظ في « الفتح » أن التعليل في الحديث غير مدرج لوروده من طرق أخرى صحيحة عن نافع ، قال : فصح أنه مرفوع وليس بسدرج • وانظر بقية كلامه [الفتح : ٦ : ٩٣] • انتهى •

* * *

٢٧ ١٢/١١

٤٥ - حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ، وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : اليد العليا خير من اليد السفلى ؛ واليد العليا هي المنفقة ، والسفلى هي السائلة • أخرجه الشيخان • [البخاري ٣ : ٢٣٥ ومسلم ٢ : ٧١٧ رقم الحديث ١٠٣٣] • • قال أبو العباس الداني في أطراف الموطأ : هذا التفسير ، أي : « واليد العليا ... » إلى آخره ؛ مدرج في الحديث •

قال في « فتح الباري » : ويؤيده ما أخرجه العسكري في الصحابة عن ابن عمر ، أنه كتب إلى بشر بن مروان : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى ، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ، ولا العليا إلا المعطية •

فهذا يشهد بأن التفسير من كلام ابن عمر رضي الله عنهما •

وأخرج ابن أبي شيبة ، عن ابن عمر ، قال : كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة • لكن جزم ابن عبد البر بأنه من تنمة المرفوع ، ويؤيده أحاديث ، منها : حديث أبي داود : [٢ : ١٦٥ رقم ١٦٤٩] « الأيدي ثلاثة : يد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى » •

وحديث : « يد المعطي العليا » أخرجه النسائي [٥ : ٦١] •

* * *

٢٨ ١٢/١٢

٤٧ - حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة ، والمزابنة : اشتراء الشر بالشر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً . أخرجه الشيخان . [الفتح ٤ : ٣٢١ وصحيح مسلم ١١٧١ : ٣]
رقم الحديث ١٥٤٢ .

قال في «فتح الباري» [الفتح ٤ : ٣٢١] : التفسير من قول الصحابي .

* * *

٢٩ ١٢/١٣

٥٣ - حديث ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذوات البيوت ، وهي العوامر . أخرجه البخاري .
[الفتح ٦ : ٢٤٩] .

قوله : « هي العوامر » مدرج من قول الزهري ، قاله في « الفتح »
[٦ : ٢٤٩] .

* * *

١٣ - قلت : مسند عبد الله بن عمرو

٣٠ ١٢/١

- حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله ، فليس ذلك بمؤمن ، وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه . أتدري ما حق الجار ؟ إذا استعانك أعنته ، وإذا استقرضك أقرضته ، وإذا افتقر عدت عليه ، وإذا مرض عدته ، وإذا أصابه خير هنأته . . . الحديث . أخرجه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » .

أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . فإذا قلت ذلك فقد تست صلاتك ، فإن شئت فقم ، وإن شئت فاقعد^(١) .

فقونه : « فإذا قلت ذلك ... » إلى آخره ، مدرج من قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وليس من المرفوع . يئنه شبابة بن سوار . أخرجه الدارقطني ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان . أخرجه أبو يعلى ، والطبراني في « الأوسط » .

قلت : لم يذكر السيوطي تخريج حديث ابن مسعود ، فلا أدري أذلك منه أو من الناسخ^(١) ، والحديث رواه أبو داود [٥٩١ : ١] رقم الحديث ٩٦٨ . والدارقطني [٣٥٠ : ١] ، والبيهقي [١٣٨ : ٢] .

وقال الدارقطني في « سننه » [٣٥٣ : ١] : ورواه زهير بن معاوية ، عن الحسن بن الحر ، فزاد في آخره كلاماً ، وهو قوله : « إذا قلت هذا ، أو نعتت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » . فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ، ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله ابن مسعود . وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ، لاتفاق حسين الجعفي ، وابن عجلان ، ومحمد بن إبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذلك في آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة ، وعن غيره ، عن عبد الله بن مسعود على ذلك ، والله أعلم .

ثم بيّن ذلك بما يجب الرجوع إليه ، وقال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى في « المحلى » [٢٧٨ : ٣] : وهذه الزيادة انفرد بها القاسم

(١) في المطبوعة : « أخرجه الدارمي » [١ : ٣٠٨ و ٣٠٩] .

ابن مخيرة ، ولعلها من رأيه وكلامه . أو من كلام علقمة ، أو من كلام عبد الله .

وقد روى هذا الحديث عن علقمة إبراهيم النخعي - وهو أضبط من القاسم - فلم يذكر هذه الزيادة . ثم ذكر بيان ذلك ، فارجع إليه . انتهى .

* * *

٣٣ ١٤/٣

٣٦ - حديث ابن مسعود : تعاهدوا القرآن ، فلهو أشد تقصياً من صدور الرجال من النعم من عقلها . ولا يقل أحدكم نسيت كيت وكيت ، بل هو نسي . أخرجه الدارمي [٢ : ٣١٥ و ٣١٦] .

وأخرجه من وجه آخر موقوفاً كله . ورفع كله ، ووقف كله خطأ ؛ والصواب : أن المرفوع منه : و « لا يقل أحدكم نسيت ... » الى آخره ، وأول الحديث موقوف . بيته جساعه ، مهم . أبو معاوية ، أخرجه مسلم . [١ : ٥٤٤ رقم الحديث ٢٢٩] ، وعيسى بن يونس ، أخرجه البيهقي .

وقد رواه منصور بن المعتمر ، والحكم بن عبد الملك ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، مرفوعاً بتمامه . أخرجه الشيخان [الفتح ٩ : ٧٥ ، وصحيح مسلم ١ : ٥٤٤ رقم الحديث ٢٢٨] ، والترمذي [٥ : ١٩٣ رقم الحديث ٢٩٤٢] . فأما الأعش ، فالصحيح عنه إيقاف أوله ، ورفع قضية النسيان حسب .

* * *

٣٤ ١٤/٤

- قلت : حديث ابن مسعود : فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء . وهو الإخصاء . أخرجه ابن حبان . [الفتح ٩ : ٩٢] .

قوله : « وهو الإخصاء » ، قال الحافظ في « الفتح » [٩ : ٩٥] : هي زيادة مدرجة في الخبر ، لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه . انتهى .

* * *

٣٥ ١٤/٥

— قلت: حديث ابن مسعود: الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وما مِنَّا إلا :
ولكن الله تعالى يذهبُه بالتَّوَكُّلِ .

أخرجه ابن ماجه [٢ : ١١٧٠ رقم الحديث ٣٥٣٨] .

قوله : « وما مِنَّا ... » الخ ، مدرج في الحديث ، ليس من كلام النبي
صلى الله عليه وآله وسلم . قاله بعض الحفاظ ، وهو الصواب . انظر
« مفتاح دار السعادة » لابن القيم ٢ : ٢٤٧ و ٢٨٨ .

ورواه الترمذي في السير من « سننه » ٣ : ٨٤ . وقال : سعت محمد
ابن اسماعيل يقول : كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث :
« وما مِنَّا ... » الخ ، قال سليمان : هذا عندي قول عبد الله بن مسعود .
وهذا من نوع المدرج الذي يعلم إدراجه ، لكونه يبعد أو يستحيل أن
يقواه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما في كتب المصطلح . فإن
التطير من الشرك ، كما ورد في الخبر ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
معصوم منه كما هو معلوم ، فلا يجوز أن يقول إنه يقع في نفسه التطير ،
ولكن الله تعالى يذهبُه عنه بالتوكل . فتنبه لهذا . والله أعلم . انتهى .

* * *

١٥ - مسند عبد الله بن أبي قحافة = ٢٣

هو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، سيأتي في الكنى [رقم ٢٣] .

* * *

١٦ - مسند عبد الرحمن بن صخر = ٢٧

هو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ، وهذا هو الأصح في اسمه على نحو
ثلاثين قولاً ، وسيأتي حديثه في الكنى [رقم ٢٧] .

* * *

٣٦ ١٢/١

٣٤ - حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه : خيركم من تعلم القرآن وعلمه . وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه . وذلك أنه منه . أخرجه الخطيب .

المرفوع منه الى قوله : « وعَلَّسَهُ » وقوله : « وفضل القرآن ... » الى آخره مدرج من كلام أبي عبد الرحمن السلمي .

ميّزه جماعة من الرواة ، منهم : ابن راهويه ، وأبو مسعود ، وأحمد ابن الفرات الرازي ، ويحيى ابن أبي طالب .

قلت : حديث عثمان رواه أيضاً ابن الضريس من طريق الجراح بن الضحاك ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان ، رفعه .

قال الحافظ في « الفتح » : وقد بين العسكري أن هذه الزيادة من قول أبي عبد الرحمن السلمي . وقال المصنف في « خلق أفعال العباد » : وقال أبو عبد الرحمن السلمي فذكره . وأشار في « خلق أفعال العباد » الى أنه لا يصح مرفوعاً ، وأخرجه العسكري أيضاً عن طاووس ، والحسن من قولهما . هذا كلام الحافظ .

وهذه الزيادة رواها الترمذي في « سننه » من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : « وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » .

قال الحافظ : ورجاله ثقات ، إلا عطية العوفي ، ففيه ضعف . انتهى .

* * *

١٨ - مسند علي بن أبي طالب

٣٧ / ١٨

٣٢ - حديث زرر أن ابن جرموز استأذن علي عليه السلام ، فقال : ائذنوا له ، سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم : بشّر قاتل ابن صفية بالنار ، إن لكل نبي حوارياً ، والزيير حوارياً . أخرجه الخطيب . وهم فيه زيد بن أحمز ، لأن قوله : « بشّر قاتل ابن صفية بالنار » هو قول علي ، وما بعده مرفوع .

ميّزه جماعة ، منهم : حساد بن سلسة ، وشيبان بن عبد الرحمن . عن عاصم ، عن زر . أخرجه الامام أحمد [١ : ٨٩ و ١٠٢ و ١٠٣] . وكذا ورد من حديث آخر : عن علي عليه السلام مفصلاً . أخرجه ابن راهويه ، وأبو يعلى في مسنديهما .



٣٨ / ١٨

٥٨ - حديث علي كرم الله وجهه ورضي عنه في قصة الخندق : حبسونا عن الصلاة الوسطى : صلاة العصر . أخرجه مسلم [١ : ٤٣٧ رقم الحديث ٦٢٧] . قال الحافظ السيوطي : قلت : ما زال يختلج في ضميري أن قوله : « صلاة العصر » مدرج ليس برفوع أدرجه الرواة تفسيراً ، ويؤيد ذلك أمور :

أحدها : اختلاف الصحابة في الوسطى ، كما أخرج ابن جرير . عن سعيد بن المسيب ، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا - وشبك بين أصابعه - ولو كان عندهم في ذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجعوا إليه ولم يختلفوا .

الثاني : أن علياً ، راوي الحديث ، ورد عنه أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح • أخرجه الإمام مالك في « الموطأ » بلاغاً • وورد عنه أنها الظهر • أخرجه ابن المنذر في تفسيره • ولو كان عنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها صلاة العصر لم يعدل عنه •

الثالث : أن البخاري في صحيحه روى الحديث بلفظ : « عن الصلاة الوسطى » فقط ، ولم يقل : « صلاة العصر » •

ثم رأيت في مسلم من وجه آخر عن علي بلفظ : « حبسونا عن الصلاة الوسطى بعد العصر » •

وهذا صريح ، فيما فهمته ، من الإدراج ، والله سبحانه الحمد • اه • قلت : وفيما قاله السيوطي رحمه الله تعالى نظر من وجوه كثيرة يطول ذكرها • وأذكر منها هنا :

إن الحديث رواه ابن مهدي ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، قال : قلت لعبيدة : سل علياً — عليه السلام — عن الصلاة الوسطى ، فسأله ، فقال : كنا نراها الفجر ، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الأحزاب : شغلونا عن صلاة الوسطى ، صلاة العصر •

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه بلفظ ، كنا نراها الفجر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هي صلاة العصر •

فهذه الطريق تبين أن التفسير لصلاة الوسطى بكونها العصر وقع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس من علي ، كما هو ظاهر •

وهذا وحده كافٍ في تقي الإدراج في الحديث ، وقوله : إن علياً كان يقول : إنها الصبح ، وفي رواية : الظهر ، قد ثبت عنه أيضاً أنها هي العصر • وهذا هو الأصح من غير شك ، وما سواه ضعيف من غير شك ، لأن الحديث في البخاري ومسلم من حديثه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم

الأحزاب : ملأ الله قبورهم ويوتهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس .

وهذه صريحة في أنها العصر . فكيف يقول عني بعد هذا أنها الفجر أو الظير ؟! . فلا ريب أن راوي ذلك عنه واهم من غير شك . وأن المحفوظ عنه هو رواية من قال إنها العصر .

وإن قوله : إن الصحابة لم يزالوا مختلفين فيها . ولو كان عندهم نص أرجعوا إليه ولم يختلفوا ؛ فهذا ما ينبغي ألا يستند إليه . فكم من سنة اختلف فيها الصحابة لكونها لم تصل إليهم . حتى جاء من أخبرهم بها .
• وعرفهم بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها هذه السنة في الصلاة الوسطى ، فإنه ما لا شك فيه أنهم اختلفوا فيها ، وتعددت أقوالهم في تعيينها . ولكن قد ثبت بالطرق الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها العصر .

ورد ذلك من حديث علي عليه السلام الذي تقدم . ومن حديث ابن مسعود . وسرة بن جندب ، والبراء بن عازب ؛ بل ثبت عن عائشة أن ذلك كان قرآناً بتلى .

فاختلاف الصحابة لا يدل على عدم النص عليها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

كما اختلفوا في مسائل أخرى كثيرة ثبت فيها النص . ولم يعلموه . حتى أخبرهم به من علمه . كسألة الورود على أرض ظهر فيها الطاعون .

والمقصود هنا : أن التفسير المذكور ورد مرفوعاً من طرق صحيحة كما علمت . فالجزم بأنه مدرج غير صواب . انتهى .

* * *

- حرف الفاء -

١٩ - مسند فضالة بن عبيد

٣٩ / ١٩

- ٦٤ - حديث فضالة رضي الله تعالى عنه: لأنا زعيم، والزعيم الحليل، لمن آمن بي وأسلم وهاجر في سبيل الله؛ بيت في ركن الجنة. أخرجه النسائي [٦: ٢١] (وابن حبان [موارد الطائفة ص ٣٨٢])^(١). قوله: «والزعيم الحليل» مدرج من قول ابن وهب (قوله ابن حبان)^(٢).

* * *

- حرف الكاف -

٢٠ - مسند كعب بن مالك

٤٠ / ٢٠

- ٥٦ - حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن بؤك، وفيه: والمسلسون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجعهم كتاب حافظ - يريد الديوان - . أخرجه الشيخان [الفتح ٨٦: ٨] وصحيح مسلم ٤: ٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩ . قوله: «يريد الديوان» مدرج من كلام الزهري . قاله في «فتح الباري» [٨: ٨٧] .

* * *

- حرف الواو -

٢١ - مسند وهب بن عبد الله = ٢٤

- هو أبو جحيفة رضي الله تعالى عنه، سيأتي في الكنى [رقم ٢٤] .

(١) و(٢) من المطبوعة .

القسم الثاني

الكنى

- حرف الألف -

٢٢ - مسند أبي أمامة

٤١ ٢٢/١

١٣ - حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه : أنطلق برجل الى باب الجنة ، فرفع رأسه . فإذا على باب الجنة مكتوب : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض الواحد بشائبة عشر . لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج ، والصدقة ربما وضعت في غني .
قوله : « لأن صاحب القرض ... » مدرج من كلام بعض الفقهاء .
بينه مكى بن ابراهيم . أخرجه البخاري (١) .

* * *

٢٣ - مسند أبي بكر = ١٥

٤٢ ٢٣/١

٤١ - حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه ، مرفوعاً : يا أيها الناس : إنكم تقرأون هذه الآية . وتضعونها غير ما وضعها الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) [سورة المائدة، الآية ١٠٥] الآية . وإن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمتهم الله تعالى بعقاب . أخرجه أبو يعلى .

(١) [كذا في الاصل وفي المطبوعة لم يخرج في الاصل ، وخبره المحقق : رواه الطبراني والبيهقي ورواه ابن ماجه ٢ : ٨١٢] .

المرفوع منه : « إن الناس إذا رأوا ... » إلى آخره ، وأوله موقوف من كلام أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، قد أثبت عامة أصحاب إسماعيل بن أبي خالد ، منهم زهير بن معاوية . أخرجه الإمام أحمد [١ : ٢] .
 ويزيد بن هارون . أخرجه الإمام أحمد [١ : ٧] ، والترمذي [٤ : ٤٦٧ رقم ٢١٦٨] .

* * *

- حرف الجيم -

٢٤ - مسند أبي جعيفة

٤٣ / ٢٤

٣٨ - حديث أبي جعيفة رضي الله تعالى عنه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، [أبيض قد شاب ^(١)] ، وكان الحسن بن علي يشبهه ، وأتى بثوب من القصار ، أو يذهب به إلى القصار ، عليه مكتوب صورة شيطان ، فرمى به ، وقال : أعوذ بالله من الشيطان . أخرجه الخطيب .
 وقصة الثوب مدرجة ، لأن أبا جعيفة هو الذي أتى بالثوب . فقد رواها عنه مفردة إبراهيم بن حميد الرؤاسي . أخرجه الخطيب .
 وأخرج الشيخان [الفتح ٦ : ٤١١ ومسلم ٤ : ١٨٢٢ رقم ٢٣٤٣] وغيرهما المرفوع فقط .

* * *

- حرف الذال -

٢٥ - مسند أبي ذر = ٥

٤٤ / ٢٥

٦٥ - حديث أبي ذر رضي الله عنه : إني أرى ما لا ترون ،

(١) زيادة من صحيح مسلم .

وأسمع ما لا تسمعون ، أظن الساء ، وحق لها أن تظن ؛ ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله ؛ والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، وما تلذذتم بالنساء على الفرش ، ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى ؛ والله لوددت أني كنت شجرة تعضد .
أخرجه الترمذي [٤ : ٥٥٦ رقم ٢٣١٢] . والحاكم .

قوله : « والله لوددت . . . » الى آخره . مدرج من قول أبي ذر ، أشار إليه الترمذي . قال : ويروى من غير هذا الوجه ، أن أبا ذر قال : لوددت أني شجرة تعضد .

- وأخرجه البيهقي في « الشعب » من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل . . . ثم أخرجه من طريق إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل فذكره ، وجعل آخره من قول أبي ذر رضي الله تعالى عنه .

قلت : ورواه البيهقي أيضاً في « السنن » ج ٧ : ٥٢ من طريق أحمد بن حازم الغفاري ، عن عبيد الله بن موسى . عن إسرائيل ؛ ثم قال في آخره : فقال : إن قوله : « والله لوددت أني شجرة تعضد » من قول أبي رضي الله تعالى عنه . انتهى .

* * *

- حرف السين -

٢٦ - مسند أبي سعيد = ٨

٤٥ / ٢٦

٢٠ - حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : الذهب بالذهب ، مثلاً بمثل ، لا يشق بعضياً على بعض ؛ والنفضة بالنفضة : مثلاً بمثل ، لا فضل بينهما ؛ ولا يباع غائب بناجز إني أخاف عليكم الرءاء ، والرءاء : الربا . أخرجه الإسماعيلي .

قوله : « إني أخاف عليكم الرماء ... » مدرج ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . إنما هو من قول عمر رضي الله عنه . وهم فيه أبو معشر : نجيج ، فأدرجه في حديث أبي سعيد . وقد ميزه جماعة : منهم : جرير بن حازم . أخرجه مسلم [٣ : ١٢١١ رقم ١٥٨٤] . وأيوب أخرجه الإمام أحمد [المسند ٣ : ٤] .

قال السيوطي : قلت : وفعله : « والرماء الرنا » مدرج ثانٍ . فإنه ليس من كلام عمر ، بل من بعض الرواة . فهو إدراج في إدراج .

* * *

٢٦/٢ ٤٦

٢٨ - حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة غيره . أخرجه النسائي [٨ : ٢٠٠] .

قوله : « إن دخل ... » إلى آخره . موقوف من قول أبي سعيد ، بيته شبابة بن سوار ، ويحيى بن أبي بكر . أخرجهما النسائي .

* * *

٢٦/٣ ٤٧

٤٦ - حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المنابذة ، وهي : طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقبله أو ينظر فيه ؛ ونهى عن الملامسة . واللامسة : لمس الرجل الثوب لا ينظر فيه .

أخرجه الشيخان . [فتح الباري ٤ : ٣٠٠ وصحيح مسلم ٣ : ١١٥٢ رقم ١٥١٢] .

قال في « فتح الباري » [٤ : ٣٠١] : التفسير من قول الصحابي : ووقع عند ابن ماجه أنه من قول سفيان بن عيينة : وهو خطأ من قائله .

قلت : قال الحافظ في « الفتح » بعد هذا [٤ : ٣٠٢] : بل الظاهر أنه قول الصحابي . ثم قال بعد كلام : وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع ، لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولفظه : « وزعم أن الملامسة أن يقول : ... » الخ ، فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ : زعم ، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد من قوله أيضاً ، كما تقدم . انتهى .

* * *

٢٦/٤ ٤٨

٤٨ — حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزانة والمحاكلة ، والمزانة : اشتراء الشر بالتمر في رؤوس النخل ، والمحاكلة : كراء الأرض .

أخرجه الشيخان [فتح الباري ٤ : ٣٢٢ وصحيح مسلم ٣ : ١١٦٨ رقم الحديث ١٥٣٩] . التفسير من قول الصحابة .

* * *

٢٦/٥ ٤٩

٥٧ — حديث أبي سعيد رضي الله عنه : يدعى نوح عليه السلام يوم القيامة ، فيقول : هل بلغت ؟ ... الحديث . وفيه : فذلك قوله تعالى : (جعلناكم أمة وسطاً ...) الآية [سورة البقرة ، الآية : ١٤٣] . والوسط : العدل . أخرجه البخاري . [الفتح ٨ : ١٣٠] .

زعم قوم أن قوله : « والوسط : العدل » مدرج من كلام بعض الرواة ، قال في « فتح الباري » [٨ : ١٣١] : وهو وهم ، بل هو في نفس الخبر .

* * *

- حرف الهاء -

٢٧ - مسند أبي هريرة = ١٦

٥٠ / ٢٧

٣ - حديث أبي هريرة : أسبغوا الوضوء . ويل للأعقاب

من النار . أخرجه النسائي . [١ : ٧٨] .

وهم فيه شباب بن سوار . وأبو قطن . والمرفوع منه : « ويل . . . » الخ .
وصدره مدرج . كذا ميّزه سائر الرواة منهم : جعفر . أخرجه الإمام أحمد
[المسند ٢ : ٢٣٨] من طريقه بلفظ : كان أبو هريرة يأتي على الناس وهم
يتوضؤون . فيقول لهم : أسبغوا الوضوء . فإني سعت أبا القاسم صلى الله
عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار .

قلت : كذا اقتصر على عزو الحديث بتبيين الإدراج عيه الى الإمام أحمد
في « المسند » . وهو في البخاري أيضاً [الفتح ١ : ٣٣٣] من طريق آدم بن
أبي إياس ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : أسبغوا
الوضوء . فإن أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : ويل للأعقاب
من النار .

والحديث المذكور في كتب المصطلح من الأمثلة للمدرج الواقع في أول
المتن ، لأن الغالب في المدرج كونه في آخر المتن . وقد يكون في وسط المتن ،
وهو قليل أيضاً وعزو السيوطي حديث الباب الى النسائي فيه ما فيه^(١) .

* * *

٥١ / ٢٧

٦ - حديث الزهري . عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة ،

(١) عزاه في المطبوعة الى ابن ماجه فقط [١ : ١٥٤ ، رقم ٤٥٣] .

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة.
فقال : هل قرأ معي أحد منكم آثماً ؟ فقال رجل : نعم ، يا رسول الله . فقال :
إني أقول : مالي أنازع القرآن ؟ ! . فانتفى الناس عن القراءة مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
أخرجه أبو داود [١ : ٣٠٢ رقم ٩٢٦] ^(١) .

قوله : « فانتفى الناس . . . » الخ ، مدرج من كلام الزهري . بيّنه
ابن عينة . أخرجه أبو داود ، وابن ماجه . [١ : ٢٧٦ رقم ٨٤٨] ، وقال
أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس ، يقول : انتهى حديث ابن أكيمة :
« مالي أنازع القرآن ؟ ! » . وقوله : « انتفى الناس . . . » من كلام الزهري .
قلت : قال البخاري في كتاب « القراءة خلف الإمام » ص ٢٣ : قوله :
« فانتفى الناس . . . » الخ من كلام الزهري ، وقد بينه لي الحسن بن الصباح ،
قال : ثنا بشر ، عن الأوزاعي : قال الزهري : فلفظ : « المسنون . فلم
يكونوا يقرأون فيما جهر » ، وقال مالك : قال ربيعة للزهري : إذا حدثت
فبين كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . اهـ .

* * *

٥٢ ٢٧/٢

٧ — حديث أبي هريرة : من كان مصلياً بعد الجمعة . فليصل
أربعاً ، فإن عجل به فليصل ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجع .
أخرجه مسلم . [٢ : ٦٠٠ رقم ٨٨١] وابن ماجه [١ : ٣٥٨ رقم ١١٣٢] .
وهم فيه عبد الله بن ادريس الأودي . والمرفوع منه الى قوله : « أربعاً »
والباقي مدرج من كلام ابن أبي صالح : بيّنه أبو خيثمة . أخرجه أبو داود

(١) في المطبوعة : « والنسائي » [٣ : ٤١] .

[١ : ٤٠٣ رقم ١١٣١] وحصاد بن سلة . أخرجه ابن حبان [موارد النظم .
صفحة ١٢٢ رقم ٥٨٠] .

قلت : الحديث رواه مسلم من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة . وعمرو
الشافد : قالوا : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن سليل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .
قال مسلم : زاد عمرو : قال ابن إدريس : قال سليل : فإن عجلت
شيء . فصل ركعتين في المسجد . وركعتين إذا رجعت . فظهر من هذا أن
رواية مسلم وقع فيه الإدراج مبنياً من طريق عبد الله بن إدريس . خلاف
ما يوهه كلام السيوطي رحمه الله تعالى من أن ابن إدريس أدرج ولم يبين .
وكذلك وهم فيه عزوه الحديث بهذه الزيادة إلى ابن ماجه ، وإنما رواء
من طريق عبد الله بن إدريس مقتصر على قوله : « إذا صليتم بعد الجمعة .
فصلوا أربعاً » . اهـ .

* * *

٥٣ ٢٧/٤

٨ - حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه
بعزيمة . ويقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه .
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك . ثم كان الأمر
على ذلك في خلافة أبي بكر . وصدر من خلافة عمر .
أخرجه البخاري . [الفتح ٤ : ٢١٧] (١) .

(١) في المطبوعة : « أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبخاري .
[مسلم ١ : ٥٢٣ رقم ٧٤٩ وأبو داود ١ : ٦٦ رقم ١٢٧ والترمذي ٣ : ١٧١
رقم ٨٠٨ والنسائي ٤ : ١٥٤ - ١٥٧] .

قوله : « فتوفي ... » إلخ ، ليس من كلام أبي هريرة ، بل هو من
كلام الزهري ، بيّنه الإمام مالك [١ : ١٠٣] . أخرجه أبو داود [١ : ٦٧] .
رقم [١٣٧٢] ، والنسائي [٤ : ١٥٥ - ١٥٧] .

* * *

٥٤ ٢٧/٥

١١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ليس المسكين الذي
ترده الترة والترة ، والأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له
ما يستعين به ، ولا يسأل . ولا يعلم بحاجته ، فيتصدق عليه ، فذلك المحروم .
أخرجه أبو داود [٢٨٣] .

قوله : « فذلك المحروم » مدرج من قول الزهري ، بيّنه عبد الأعلى
ابن عبد الأعلى . أخرجه النسائي [٥ : ٨٥] .

* * *

٥٥ ٢٧/٦

٢٢ - حديث أبي هريرة : من أعتق شقيقاً في مملوكه ،
فخلاصه ما بقي منه عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا قوم قيسة عدل
فاستسعى فيها غير مشقوق عليه .

أخرجه أبو داود [٤ : ٢٥٤ رقم ٣٩٣٧ و ٣٩٣٨] .

ذكر الاستسعاء مدرج من قول قتادة . بيّنه أبو عبد الرحمن المقرئ ،
عن همام ، فقال في آخره : قال همام . وكان قتادة يقول : إذا لم يكن له مال
استسعى ؛ وجباة من الرواة اقتصرُوا على المرفوع . ولم يذكرُوا الاستسعاء .

* * *

٢٧/٧ ٥٦

٢٩ - حديث أبي هريرة : جاء رجل فقال : « إن ابني كان عتيقاً على هذا : والعفيف : الأجير ، فزني بامرأته » الحديث .

أخرجه البخاري [فتح الباري ١١ : ٤٥٩] .

قال السيوطي : قوله : « والعفيف الأجير » مدرج من قول ابن شهاب .
[والذي في « صحيح البخاري » أنه من قول مالك] .

* * *

٢٧/٨ ٥٧

٣١ - حديث أبي هريرة : ما من مولود إلا يسه الشيطان حين يولد ، فيستهل صارخاً من مسّ الشيطان ، إلا مريم وابنها ، فإن شتم فاقروا : (إني أعيدنها) الآية [سورة آل عمران ٣ ، الآية ٣٦] .
أخرجه مسدد في مسنده .

قوله : فإن شتم إلخ . مدرج من قول أبي هريرة ، ميّزه جماعة .
منهم : عبد الرزاق ، أخرجه الشيخان . [فتح الباري ٦ : ٣٣٨ و ٨ : ١٥٩ .
ومسلم ٤ : ١٨٣٨ رقم ٢٣٤٦] .

* * *

٢٧/٩ ٥٨

٣٧ - حديث أبي هريرة : للعبد المملوك الصالح أجران ، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك . أخرجه البخاري . [الفتح ٥ : ١٢٧] .

قوله : « والذي نفسي بيده » إلخ . مدرج من قول أبي هريرة .
بيّنه جماعة ، منهم : أبو صفوان الأموي ، وابن وهب : أخرجه مسلم

[٣ : ١٢٨٤ رقم ١٦٦٥] وسليمان بن بلال، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»
• [٦٢ رقم ٢٠٨] •

* * *

٢٧/١٠ ٥٩

٤٠ - حديث أبي هريرة : إذا اقترب الزمان ، لم تكذب رؤيا
المسلم تكذب ، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً . ورؤيا المؤمن جزء من ستة
وأربعين جزءاً من النبوة ، والرؤيا ثلاثة : فرؤيا بشرى من الله ، ورؤيا من
تخزين الشيطان ، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه ، فإذا رأى أحدهم ما يسؤه
فلا يذكره ، وليقم وليصلي ، وأحب القيد في النوم ، وأكره الغل ، والقيد
ثبات في الدين . أخرجه الخطيب •

قال الخطيب : المتن كله مرفوع ، إلا ذكر القيد والغل ، فإنه من قول
أبي هريرة مدرج ، وقد بينه معسر •

أخرجه مسلم • [٤ : ١٧٧٣ رقم ٢٢٦٣] ، والترمذي [٤ : ٥٣٣ رقم
٢٢٧٠] • ومن أشار الى إدراجه البخاري في « صحيحه » • [الفتح ١٢ :
٣٥٦ - ٣٥٩] •

وفي « بغية النقاد » لابن المواق أن عبد الحق ذكر في « الأحكام »
حديث أبي هريرة : « إذا اقترب الزمان ... » الحديث • وفي آخره :
« وما كان من النبوة فإنه لا يكذب » • قال : وقوله : « وما كان من النبوة
فإنه لا يكذب » من قول ابن سيرين ، غفل عن بيانه عبد الحق •
[الفتح : ١٢ : ٣٥٨] •

* * *

٢٧/١١ ٦٠

٥٠ - حديث أبي هريرة : وكلني رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يحفظ زكاة رمضان ، فأتى آتٍ ، فجعل يحثو من الطعام ... الحديث ، إلى أن قال : لا يزال عليك من الله حافظ . ولا يقربك الشيطان حتى تصبح ، وكانوا أحرص شيء على الخير . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أما أنه قد صدقتك ، وهو كذوب .

أخرجه البخاري . [فتح الباري ٤ : ٣٩٦] .

قوله : « وكانوا أحرص شيء على الخير » قال في « فتح الباري » : كأنه مدرج من كلام بعض الرواة . [فتح الباري ٤ : ٣٩٧] .

* * *

٢٧/١٢ ٦١

٥٤ - حديث أبي هريرة : أن موسى كان رجلاً حياً ستيراً ... الحديث . وفيه : فوالله إن بالحجر مندباً من أثر ضربه ثلاثاً ، أو أربعاً ، أو خمساً ؛ فذلك قوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى) [سورة الأحزاب ٢٣ ، الآية ٦٩] الآية .

أخرجه الشيخان . [فتح الباري ٦ : ٣١٢ وصحيح مسلم ١ : ٢٦٧ و ٤ : ١٨٤٢] .

قوله : « فوالله ... » إلخ ، مدرج من قول أبي هريرة . قاله في : « فتح الباري » . [٦ : ٣١٣] .

* * *

٢٧/١٢ ٦٢

٦٠ - حديث أبي هريرة : لا فرع . ولا عتيرة . والفرع : أول النجاج ، كانوا يدعونه لطواغيتهم ؛ والعتيرة : في رجب .

أخرجه البخاري [فتح البخاري ٩ : ٥١٥] .

قوله : « والفرع ... » إلخ ، مدرج من قول سعيد بن المسيب ، كما

صرح به في رواية أبي داود [الأضاحي ٣ : ١٣٨ رقم ٢٨٣١] ، وفي « سنن أبي قرة » أنه من الزهري .

* * *

٢٧/١٤ ٦٣

٦١ - حديث أبي هريرة : إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليسين ، وإذا اتزع فليبدأ بالئشمال ؛ لتكون اليسنى أولهما تنعل ، وآخرهما تنزع .
أخرجه الشيخان . [فتح الباري ١٠ : ٢٦٣ ومسلم ٣ : ١٦٦٠ رقم الحديث ٢٠٩٧] .

قوله : « ليكون اليسين ... » إلخ ، قيل : إنه مدرج . قاله في « فتح الباري » [١٠ : ٢٦٣] .

* * *

٢٧/١٥ ٦٤

٦٢ - حديث أبي هريرة : عليكم بلباس الصوف ، تجدون حلاوة الإيمان في قلوبكم ، وعليكم بلباس الصوف تجدون قلة الأكل ، وعليكم بلباس الصوف تعرفون به الآخرة ، فإن النظر في الصوف يورث في القلب التفكير ، والتفكير يورث الحكمة ، والحكمة تجري في الجوف مجرى الدم ، فمن كثر تفكره : قل طعمه ، وكل لسانه ؛ ومن قل تفكره : كثر طعمه ، وغظت بطنه ، وقسى قلبه ، والقلب القاسي بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، قرب من النار .

أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ، وقال : والمرفوع منه : « عليكم بلباس الصوف تجدون حلاوة الإيمان في قلوبكم » فقط ، والباقي زيادة منكورة . قال : ويشبه أن يكون من كلام بعض الرواة ، فألحق بالحديث ،

والله أعلم . وقد صرح بالتقدير المرفوع منه فقط الحاكم في « مستدركه »
[راجع ١ : ٢٨] من غير زيادة .

قلت : كذا جعل السيوطي الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .
وهو وهم ، وسبق قلم ، إما منه ، أو من الناسخ . لأن الحديث رواه البيهقي
في « شعب الإيمان » من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه .

كما نقله السيوطي نفسه في « اللآلئ » ٢ : ١٤٢ . والحديث موضوع .
وكان الحافظ السيوطي في غنى عن بيان ما أدرج فيه . وهو من أصله موضوع .
فقد رواه الخطيب في « التاريخ » ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » .
والبيهقي في « الشعب » ، وعبد العزيز بن الأخضر في الأول من « الفوائد » ؛
كلهم من طريق محمد بن يونس الكلاعي ، عن شيخه عبد الله بن داود
الواسطي التمار ، والكلاعي وضاع ؛ وشيخه التمار ، قال البخاري : فيه نظر ،
والبخاري لا يقول هذا إلا فيمن يشبهه غالباً ، وقال ابن حبان : منكر الحديث
جداً ، يروي المناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعدي لها ،
لا يجوز الاحتجاج بروايته .

وقال ابن الجوزي في « تلبس إبليس » ص ١٨٨ : وأما ما يروى في
فضل لبسه - يعني الصوف - فمن الموضوعات التي لا يثبت منها شيء .

* * *

٦٥ ٢٧/١٦

٦٣ - حديث أبي هريرة : ينشئ الله تعالى السحاب . ثم
ينشئ عنه الماء ، فلا شيء أحسن من ضحكك ، ولا شيء أحسن من منطقك .
ومنطقه الرعد ، وضحكك البرق . أخرجه ابن مردويه في « تفسيره » .

قوله : « منطق الرعد ، وضحك البرق » مدرج . فقد أخرج الإمام
أحمد [٥ : ٤٣٥] ، وابن أبي الدنيا في كتاب « المظر » ، وأبو الشيخ في

كتاب « العظيمة » عن أبي ذر الغفاري . سعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن الله ينشيء السحاب . فينطق أحسن النطق ، ويضحك أحسن الضحك . قال إبراهيم بن سعد : المنطق الرعد ، والضحك البرق .

* * *

٢٧/١٧ ٦٦

- قلت : حديث أبي هريرة : أفضل الصدقة ما آبقت غنى .
وانيد العليا خير من اليد السفلى ، تقول امرأتك أنتق عبي أو ضفني .
أخرجه البزار : ومن طريقه ابن حزم في « المحلى » .
• قوله : « تقول امرأتك ... » من كلام أبي هريرة كما رواه البخاري في صحيحه [الفتح ٩ : ٣٩] : قالوا : يا أبا هريرة . سعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة . ا هـ .

* * *

٢٧/١٨ ٦٧

- قلت : حديث أبي هريرة : الرؤيا ثلاثة : رؤيا من الله ، ورؤيا من الشيطان ، ورؤيا ما يحدث به المرء نفسه في اليقظة فيراه في النوم .
أخرجه الشيخان [فتح الباري ١٢ : ٣٥٨ ومسلم ٤ : ١٧٧٣ رقم ٢٢٦٣] .
قال ابن تيسية في « تفسير المعوذتين » ٢ : ٢١٠ (مجموعة الرسائل الكبرى) :
وقد قيل : إن هذا من كلام ابن سيرين [راجع فتح الباري ١٢ : ٣٥٨] ،
لكن تقسيم الرؤيا الى نوعين . نوع من الله . ونوع من الشيطان صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا ريب . هذا آخر كلام ابن تيسية . وقد تقدم هذا الحديث : ولكن السيوطي عزاه الى الخطيب بغير هذا اللفظ ،
فذلك استدركته هنا . ا هـ .

* * *

— قلت : حديث أبي هريرة : إن لله تسعاً وتسعين اسماً ، مائة
إلا واحداً ، من أحصاها دخل الجنة ، وهو وتر يحب الوتر ، هو الله ... إلى
آخر الأسماء . أخرجه الترمذي . [سنن الترمذي ٥ : ٥٣٠ : رقم ٣٥٠٦ —
٣٥٠٨] وغيره .

قوله : « هو الله ... » إلى آخر الأسماء . مدرج . قال ابن كثير في
« تفسيره » ٣ : ٢٥٧ : والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء
في هذا الحديث مدرج فيه ، وإنما ذلك رواه الوليد بن مسلم ، وعبد الملك
ابن محمد الصنعاني . عن زهير بن محمد ، أنه بلغه من أهل العلم أنهم قالوا
ذلك ، أي جعولها من القرآن . كما روى عن جعفر بن محمد ، وسفيان بن
عيينة ، وأبي زيد اللغوي . وانظر « سنن الترمذي » ٥ : ١٩٣ ، و « المحلى »
لابن حزم ٨ : ٣١ ، و « التلخيص الحبير » ٣٩٧ ، و « الأسماء والصفات »
للبيهقي ٧ ، و « الاعتقاد » له أيضاً ١٤ ، و « علوم الحديث » للحاكم ١٤٧ .
و « فتح الباري » ١١ : ١٦٧ ، و « حاشية السندي على ابن ماجه » ٤٣٩ : ٢ ،
و « الجامع المصنف » ما في الميزان من حديث الراوي المضعف لعبد العزيز
ابن محمد بن الصديق ١ : ٤١ ، و « ضوء السعوى » له أيضاً ١٦ . اهـ .

* * *

— قلت : حديث أبي هريرة : ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى
بالقرآن . يجهر به .

أخرجه البخاري ومسلم . [فتح الباري ٩ : ٦٠ : ومسلم ١ : ٥٤٥ : رقم
الحديث ٧٩٢] .

قوله : « يجهر به » قال الحافظ في « فتح الباري » ٩ : ٦٠ : جزم
الحليسي بأنه من قول أبي هريرة . اهـ .

* * *

٧٠ ٢٧/٢١

— قلت : حديث أبي هريرة : من قال لصاحبه : تعال أقامرك ،
فليتصدق • أخرجه البخاري • [فتح الباري ٨ : ٤٧١ ومسلم ٣ : ١٢٦٧ رقم
الحديث ١٦٤٧] •

ووقع عند الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤ : ٢٨٥ من طريق
علي بن بحر بن بري • عن الوليد بن مسلم • عن الأوزاعي • بزيادة :
« فليتصدق بالقمار » • قال الطحاوي : رواه داود بن رشيد ، عن الوليد بن
مسلم • عن الأوزاعي • فأضاف هذه الكلمة الى الأوزاعي • اهـ •

* * *

٧١ ٢٧/٢٢

— قلت : حديث أبي هريرة : إذا قرأتم : (الحمد لله رب العالمين)
[سورة الفاتحة ، الآية : ٢] ، فاقروا (بسم الله الرحمن الرحيم) ،
[سورة الفاتحة ، الآية : ١] فإنها إحدى آياتها •
أخرجه الدارقطني ، والبيهقي من طريقه •

قال أبو بكر الجصاص في « الأحكام » ١ : ١١ : قوله « فإنها إحدى
آياتها » جائز أن يكون من قول أبي هريرة • لأن الراوي قد يدرج كلامه في
الحديث من غير فصل بينهما ، لعلم السامع الذي حضره بعبارة ، وقد وجد
مثل ذلك كثيراً في الأخبار • كذا قال الجصاص • وفي ذلك نظر ليس هذا
محل بيانه ، والحديث له شواهد ، وانظر « التلخيص الحبير » • اهـ •

* * *

٧٢ ٢٧/٢٣

— قلت : حديث أبي هريرة • وزيد بن خالد ، أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : إذا زنت
فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ونحو
بضفير • والضفير : الحبل •

أخرجه الترمذي • [سنن الترمذي ٤ : ٣٩ رقم الحديث ١٤٣٣] •

قوله : « والضمير : الحبل » مدرج في هذا الحديث من قول الزهري .
 على ما يسن في رواية القعني ، عن مالك ، عند مسلم [مسلم ٣ : ١٣٢٩ رقم
 الحديث ١٧٠٣ و ١٧٠٤] . وأبو داود [أبو داود ٤ : ٦١٢ رقم الحديث] .
 فقال في آخره : « قال ابن شهاب : الضمير : الحبل » . انظر « فتح الباري »
 ١٢ : ١٤٥ . ١٠ هـ .

* * *

٧٣ ٢٧/٢٤

— قلت : حديث أبي هريرة في رجم اليهود بين يُحَسَّمُ
 وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ والتَّجْيِيهُ : أن يحل الزانيان على حمار، وتقابل أقيمتها .
 ويضاف بهما .

• أخرجه البخاري • [وسنن أبي داود ٤ : ٥٩٨ رقم الحديث ٤٤٥٠]
 جزم إبراهيم الحربي بأن تفسير التجبيه من قول الزهري ، فكأنه أدرج
 في الخبر : لأن أصل الحديث من روايته • انظر « الفتح » ١٢ : ١٣٧ •
 [و ١٢ : ١١٤ و ١٤٩] ١٠ هـ .

* * *

مسائيد النساء

٢٨ — قلت : مسند أسماء بنت أبي بكر

٧٤ ٢٨/١

— حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها : أفطر
 الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم طلعت الشمس •
 قال أبو أسامة : قلت لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ فقال : ومن ذلك بد ؟!
 أخرجه البخاري • [فتح الباري ٤ : ١٧٤] ، وابن أبي شيبة ، ومن

طريقته ابن حزم في « المحلى » ٦ : ٢٢٤. وقال : فإن هذا ليس من كلام هشام .
وليس من الحديث . فلا حجة فيه ، وقد قال معمر : سمعت هشام بن عروة
في هذا الخبر نفسه يقول : لا أدري ، أقضوا أم لا ؟! . اهـ .

* * *

٢٩ - مسند بسرة بنت صفوان

٢٩/١ ٧٥

٢ - حديث بسرة : من مس ذكره . أو أنثيه . أو رفعه .
فليتوضأ . أخرجه الطبراني .

وهم فيه عبد الحميد بن جعفر الأنصاري « ، والمرفوع : « من مس
ذكره فليتوضأ » كذا اقتصر عليه سائر الرواة . أخرجه دون ذكر الأنثيين
والرفع .

وذكر الأنثيين ، والرفع ، مدرج من قول عروة ، بينه حماد بن زيد .
وأيوب وغيرهما . أخرجه الدارقطني . [١ : ١٤٨] .

قلت : الحديث ذكره في كتب المصنّح من مثال المدرج في وسط
الحديث . وهو يقع قليلاً من الرواة .

وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق إلى الحكم بالإدراج في نحو حديث
الباب . وفي أول الحديث . فقال في « الاقتراح » : وما يضعف فيه أن يكون
مدرجاً في أثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . لا سيما إن كان
مقدماً على اللفظ المروي ، أو معطوفاً عليه بواو العطف . كما لو قال :
« من مس أنثيه أو ذكره فليتوضأ » بتقديم لفظ : « الأنثيين » على « الذكر » .
فها هنا يضعف الإدراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من
لفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

قال الحافظ العراقي في « شرح ألفيته » : ولا يعرف من طرق الحديث تقديم الاثنين على الذكر . وإنما ذكره الشيخ مثلاً . فيعلم ذلك . اهـ .

* * *

٣٠ - مسند عائشة

٧٦ ٢٠/١

٤٣ - حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك ربنا وإليك المصير .
أخرجه ابن خزيمة [صحيح ابن خزيمة ٤٨١ : ١ وفيه « غفرانك » فقط] والبيهقي في « سننه » [السنن الكبرى ١ : ٩٧] . وقال : المرفوع : « غفرانك » فقط ، كذا أخرجه الأربعة . قال : ولم أجد هذه الزيادة إلا في رواية ابن خزيمة . وهو إمام ، وقد رأيت في نسخة قديمة لكتب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة . ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته . فالأشبه أن تكون ملحقه بكتابه من غير علمه والله أعلم . ثم أخرجه من وجه آخر عن ابن خزيمة بدون هذه الزيادة ، فصح بذلك على بضال هذه الزيادة في الحديث ، انتهى كلام البيهقي .

* * *

٧٧ ٢٠/٢

٤٣ - حديث عائشة في بدء الوحي : « : وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ، وهو التعبد ، الليالي ذوات العدد .

أخرجه البخاري . [فتح الباري ١ : ٢١] .

قوله : « وهو التعبد » مدرج من تفسير الزهري . ذكره شيخ الإسلام في « الفتوح » [١ : ٢١] .

* * *

٢٠/٣ ٧٨

٤٤ - حديث عائشة لما جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خبر قتل زيد بن حارثة ، وجعفر . وابن رواحة ؛ جلس يعرف في وجهه الحزن .
وأنه أنظر من صائر الباب . شق الباب ؛ فأثاه رجل . . . الحديث .

أخرجه الشيخان . [فتح الباري ٣ : ١٣٣ وصحيح مسلم ٢ : ٦٤٤ :
رقم الحديث ٩٣٥] .

قوله : « شق الباب » تفسير لقوله : « صائر الباب » . قال الحافظ في
« فتح الباري » [٣ : ١٣٣] : الظاهر أنه من قول عائشة رضي الله عنها .
ويحتمل أن يكون ممن بعدها . اهـ .

قال السيوطي : فعلى هذا الاحتساب فهو مدرج .

* * *

٢٠/٤ ٧٩

٤٩ - حديث عائشة في الهجرة : واستأجر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدئل هادياً خريئاً - والخريت :
الماهر بالهداية - قد غَسِرَ . . . الحديث . أخرجه الشيخان . [فتح
الباري ٧ : ١٨٥] .

قوله : « الخريت : الماهر بالهداية » مدرج من قول الزهري . فإنه في
« فتح الباري » [٧ : ١٨٥] .

وفيه : السَّمَرُ : وهو الخَبَطُ . قوله : « وهو الخبط » مدرج من
تفسير الزهري أيضاً . وفيه : « وهما : الحرتان » مدرج من تفسير
الزهري أيضاً .

* * *

٨٠ ٢٠/٥

٥٢ - حديث عائشة : إن الملائكة تنزل في العنان . وهو السحاب . فتذكر الأمر قضي من الساء ... الحديث .

أخرجه الشيخان . [فتح الباري ٦ : ٢٢٠] .

قوله : « وهو السحاب » مدرج . قاله في « الفتح » [٦ : ٢٢٠] .

* * *

● حديث أم زرع = مسند أم زرع . [رقم ٢٢] .

* * *

٨١ ٢٠/٦

- قلت : حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها : وهي بنت ست سنين . وأدخلت عليه وهي بنت تسع . ومكث عنده تسعاً . قال الحافظ في « الفتح » ٩ : ١٦٣ :

تنبيه : وقع في حديث عائشة من هذا الوجه إدراج يظهر من الحريق التي في الباب الذي بعده .

قلت : وقع في الباب الذي أشار إليه الحافظ [٩ : ١٦٣] : فقال هشام : وأثبت أنها كانت عنده تسع سنين . فهذا هو الإدراج الواقع في الحديث الأول فيما يظهر . والله تعالى أعلم . اهـ .

* * *

٨٢ ٢٠/٧

- قلت : حديث عائشة : استفتت أم حبيبة بنت جحش^(١)

(١) [في الترمذي ١ : ٢١٧ : « فاطمة بنت أبي حبيش » . وراجع الإصابة ٤ : ٢٨١ ، أما المروي فقد أخرجه الامام مسلم في صحيحه ١ : ٢٦٣ . رقم الحديث ٣٣٤ . راجع الإصابة ٤ : ٤٤٠] .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقالت : إني استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال لي : إنما ذلك عرق ، فاغتسلي ثم صلي . فكانت تغتسل لكل صلاة . أخرجه الترمذي . [١ : ٢١٧ رقم الحديث ١٢٥] وآخرون [مثل : مالك في الموطأ ١ : ٧٩ والدارمي ١ : ١٩٨] .

قوله : « فكانت تغتسل لكل صلاة » قال الليث بن سعد : لم يذكر الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة . ولكنه شيء فعلته هي . اهـ .

* * *

٣١ - مسند ميمونة

٨٣ / ٢١

١٠ - حديث ميمونة : من صلى عليه أمة من الناس شفعوا فيه . قال ، والأمة : الأربعون الى المائة ، والعصابة : عشرة الى أربعين ، والشر : ثلاثة الى عشرة . أخرجه النسائي [٤ : ٧٥] .

قوله : « الأمة : ... » إلخ . مدرج من كلام أبي المليح .

بيته أبو عبيدة الحداد . أخرجه النسائي [٤ : ٧٦] ، ويحيى القضاة . أخرجه أحمد [٦ : ٣٣٤] .

* * *

٨٤ / ٢١

٦٧ - حديث ابن عباس . عن ميمونة رضي الله عنهما . قالت : توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضوءه للصلاة غير رجله .

وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجليه
فغسلها . هذه غسله من الجنابة . أخرجه البخاري [فتح الباري ١ : ٣١١] .

قوله : « هذه غسله من الجنابة » قيل : إنه مدرج من قول سالم ابن
أبي الجعد . يبين ذلك زائدة بن قدامة في روايته عن الأعمش .

قلت : قال الحافظ في « الفتح » ١ : ٣١٢ : أشار الإسماعيلي الى أن
هذه الجلسة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد، وأن زائدة بن قدامة
يبين ذلك في روايته عن الأعمش . اهـ .

* * *

٣٢ - مسند أم زرع = مسند السيدة عائشة [رقم ٢٠] .

٨٥ / ٢٢ / ١

٣٦ - حديث أم زرع : . . . أخرجه مسلم وابن حبان .

كله مدرج ، موقوف على عائشة رضي الله تعالى عنها .

والمرفوع منه : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » كذا بينه عيسى بن
يونس . أخرجه الشيخان . [فتح الباري ٩ : ٢٢٠ ومسلم ٤ : ١٨٩٦ رقم
الحديث ٢٤٤٨] .

قال الحافظ السيوطي رحمه الله : قال في « الفتح » : الأقوى رفعه عنه .
فإن قوله : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » يقتضي أنه صلى الله عليه وآله
وسلم سمع القصة ، وعرفها ، فأقرها ، فيكون كنه مرفوعاً من هذه الحثية .
قلت : وقال الحافظ أيضاً في « الفتح » ٩ : ٢٢١ : وجاء خارج الصحيح

مرفوعاً كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي ، وساقه بسياق لا يقبل التأويل ، ولنظنه : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كنت لك كأبي زرع لأم زرع . قالت عائشة : بأبي وأمي يا رسول الله . ومن كان أبو زرع . قال : اجتمع نساء . . . فساق الحديث كله . وجاء مرفوعاً أيضاً من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار ، وكذا رواه أبو معشر ، عن هشام ، وغيره من أهل المدينة . عن عروة ، وهي رواية الهيثم بن غدي أيضاً . وكذا أخرجه النسائي من رواية القاسم بن عبد الواحد . عن عمر بن عبد الله بن عروة . وقد قدمت ذكر رواية أحمد بن داود . عن عيسى ابن يونس كذلك ، قال عياض : وكذا ظاهر رواية حنبل بن إسحاق . عن موسى بن اسماعيل ، عن سعيد بن سبرة . بسنده المتقدم : فإن أوله عنده : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كنت لك كأبي زرع لأم زرع . ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع . قال عياض : يحتل أن يكون فاعل « أنشأ » هو عروة ، فلا يكون مرفوعاً . وأخذ القرطبي هذا الاحتساب فجزم به ، وزعم أن ما عداه وهم ، وسبقه إلى ذلك ابن الجوزي ؛ لكن يعكر عليه أن في بعض طرقه الصحيحة : « ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحدث . . . » وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي أشرت إليها . ولنظنها : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » . فالتفتي الاحتساب . . . إلى آخر كلامه . فانظروا . اهـ .

* * *

٣٣ - مسند أم قيس

٨٦ / ٢٢

٦٦ - حديث أم قيس بنت محسن : أنيا أنت بأبن ليا صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجره . فبال على ثوبه ، فدعا بساء . فنفضه ولم

يفسله . أخرجه الشيخان . [فتح الباري ١ : ٢٨١ ومسلم ١ : ٢٣٨ رقم
الحديث ٢٨٧] .

قوله : « ولم يفسله » ادعى الأصيلي أنه مدرج من قول ابن شهاب .
قاله في « فتح الباري » [١ : ٢٨١] .

قلت : قال الأصيلي : كذلك روى معمر عن ابن شهاب . وكذلك
أخرجه ابن أبي شيبة . قال : فرسته . ولم يزد على ذلك .

قال الحافظ في « الفتح » ١ : ٢٨١ : وليس في سياق معمر ما يدل على
ما ادعاه من الإدراج ، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك ، ولكنه
لم يقل : « ولم يفسله » ، وقد قالنا مع مالك الليث ، وعمر بن الحارث .
ويونس بن يزيد ؛ كلهم عن ابن شهاب . وانظر بقيه كلامه ١٠ هـ .

* * *

٨٧ ٢٢/٢

٦٩ - حديث أم قيس بنت محصن : « على م تدغرن
أولادكن بهذا العلق ؟ عليكن بهذا العود الهندي ، فإن فيه سبعة أشنية .
منها : ذات الجنب ويسعط من العذرة .

الحديث أخرجه البخاري [فتح الباري ١٠ : ١٤١] .

قال السيوطي : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [١ : ٣٧٩] عن معمر .
عن الزهري : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أم قيس بنت محصن
الأسدية أخت عكاشة ، أنها جاءت بابن لها قد أعلقت عليه ، تخاف أن يكون
به العذرة [هو وجع الحلق] فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : على ماذا
تدغرن [الدغرن : غرز الحق] أولادكن بهذه العلق ، عليكن بهذا العود
الهندي - يعني الكُست - فإن فيه سبعة أشنية ، منها ذات الجنب . ثم
أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صبيها فوضعه في حجره ، فبال عليه .

فدعا بناء فنضحه ، ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام . قال الزهري :
يُسْعَطُ من العذرة ، ويُلْدُ من ذات الجنب .

قال الزهري : مضت السنة أن يرش بول الصبح ويغسل بول الجارية ،
وهذا صريح في أن قوله : « ويسعط من العذرة ويلد به من ذات الجنب »
مدرج من كلام الزهري .

* * *

• ٣٤ - مسند أم كلثوم

٨٨ ٢٤/١

٣٩ - حديث أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط: ليس الكاذب
الذي يصلح بين الناس ، فيقول خيراً أو ينسي خيراً . ولم أسعه رخص في
شيء من الكذب إلا في ثلاث : في الحرب ، وفي الإصلاح ، وفي حديث
المرأة زوجها . أخرجه الخطيب .

قال موسى بن هارون الحمال : المرفوع منه أوله : وقونه : « ولم أسعه
رخص ... » إلخ : من قول الزهري ، وقد ميزه يونس بن زيد .
أخرجه مسلم . [٤ : ٢٠١١ رقم الحديث ٢٦٠٥] .

* * *

الخاتمة

المدرج : من أنواع علوم الحديث المهمة التي يجب على طالب الحديث الاعتناء به ، والوقوف على ما صنف فيه ليحفظه . ويكون على علم منه ؛ لأن الجاهل به قد يستدل بنفط مدرج في الحديث ضناً منه أنه من المرفوع . والأمر على خلاف ذلك .

مثال ذلك : حديث برة السابق : من مسـ ذكره ، أو أثبته ، أو رفعه ؛ فليتوضأ [راجع رقم ٧٥] . فالذي يجهل الإدراج الواقع في هذا الحديث يقع في خطأ قبيح ، وهو نقض الموضوع بسـ الأثنين أو الرفعين : وهما أصل النخذ وما حول الفرج . مع أن هذا الحكم لا يثبت إلا بالمرفوع كما هو معلوم .

وكذلك حديث ابن مسعود في التشهد ، وفي آخره : فإذا قلت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد . فسن غفل عن كون هذا مدرجاً في الحديث من كلام ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ؛ جعله حجة في عدم وجوب التسليم في الخروج من الصلاة . وخالف به النص الصحيح : الصلاة تحريصاً التكبير ، وتحليلها التسليم . مع أن هذا من كلام ابن مسعود أدرجه في الحديث كما بينه جماعة من الرواة ، والحديث ينتهي بانتضاء التشهد ، وقد تقدم الإشارة إلى هذا في مسند عبد الله بن مسعود [راجع رقم ٣٢] .

والمقصود : إن الجبل بنا أدرج في المرفوع من كلام الرواة يوقع صاحبه في أخطاء قبيحة ، وأوهام شنيعة ؛ تتعلق بأحكام الفقه .

ولهذا أفرد الحفاظ بالتأليف كما أشرنا الى ذلك في الخطبة .
وتمييزه يصعب على غير المطلع المتتبع لطرق الحديث . لا سيما وأغلبه
يرد في الحديث غير منفصل .

وسبيل معرفة مثل هذا النوع وروده منفصلاً في ضيق آخر . أو
بالتنقيص على ذلك من الراوي .

ويُدرِك أيضاً بالتنبيه عليه من بعض الأئمة المظليين .

وقد يعرف الإدراج أيضاً باستحالة معناه . لا سيما فيد يتعلّق بالنبي .
صلى الله عليه وآله وسلم ، وكون مقام النبوة منزّه عنه . كحديث أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : للعبد المملوك أجران . والذي نفسي بيده . لولا
الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبرأمي ، لأحببت أن أموت وأنا مملوك .
[راجع رقم ٥٨] .

فقوله : « والذي نفسي بيده . . . » إلخ : دل فساد معناه على إدراجه :
وذلك من وجهين :

الأول : قوله : « لولا برأمي » ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
توفيت والدته وهو صغير ، فيستحيل أن يقول هذا ، لأنها لم تكن موجودة .
الثاني : لا يجوز في حقه تمني الرق ، لأن مقام النبوة لا يليق به .

* * *

والمدرج :

— منه ما يكون في أول الحديث . كحديث أبي هريرة : أسبغوا
الوضوء ، ويل للأعقاب من النار . [راجع رقم ٥٠] .

فقوله : « أسبغوا الوضوء » مدرج من كلام أبي هريرة . والمرفوع :
« ويل للأعقاب من النار » فقط .

— ومنه ما يكون في وسط الحديث . كحديث بسرة بنت صفوان : من مس ذكره ، أو أنثيه أو رفعه ؛ فليتوضأ . [راجع رقم ٧٥] .

فقوله : « أو أنثيه ، أو رفعه » مدرج في وسط الحديث ، والمرفوع : « من مس ذكره فليتوضأ » كما تقدم .

— ومنه ما يكون في آخر الحديث . وعمو الغالب . لأن الراوي يأتي به لتفسير ما ورد في الحديث من لفظ غريب . أو بيان حكم فيه هو من الحديث . فيذكره من غير أن يفصله عن المرفوع .

كحديث ابن مسعود في التشهد [راجع رقم ٣٢] وقوله في آخره : « إذا قلت هذا أو قضيت هذا ؛ فقد قضيت صلاتك ... » إلخ .

* * *

وكان الزهري ولوفاً بهذا النوع من الإدراج ، حتى غاب عليه ربيعة ذلك ، وقال له : إذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبيّن كلامه من كلامك .

* * *

والمدرج أول الحديث يقع أكثر من وسطه ، لأن الراوي يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث ، فيأتي به بلا فضل .

كما وقع لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه لما رأى ناساً يتوضؤون ولا يسبغون ، فقال لهم : أسبغوا الوضوء ، وبيل للأعقاب من النار . [راجع رقم ٥٠] .

فقوله : « أسبغوا الوضوء » من عنده ، والمرفوع ما بعده .

والمدرج في وسط الخبر أقل وقوعاً . وقد ضعف ابن دقيق العيد القول

بالإدراج في وسط الحديث كما تقدم ، وهو غير صواب من غير شك . رغب
ما أبداه من تأويلات في ذلك . فإن الإدراج وسط الحديث ثابت ، ومنه حديث
بسرة في مس الأتثيين والرفعين ، كما تقدم . [راجع رقم ٧٥] .

* * *

وكما يكون الإدراج في المتن يكون في الإسناد ، وينقسم الى أقسام .
الأول : أن يكون الحديث عند راويه بإسنادٍ إلا طرفاً منه ، فإنه بإسنادٍ
آخر . فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث بإسناد الطرف الأول ، ولا يذكر
إسناد طرفه الثاني .

الثاني : أن يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في السند .
الثالث : أن يروي بعض الرواة حديثاً عن جماعة . وبينهم في إسناده
اختلاف ، فيجمع الكل على إسناد واحد مما اختلفوا فيه ، ويدرج رواية من
خالفهم معهم على الاتفاق .

وأمثلة هذه الأقسام مذكورة بتفصيل في كتب المصطلح فراجعها .

* * *

وهذا آخر الجزء ، وكان الفراغ منه بالزيادات . والاستدراك .
والتعقيب ؛ ظهر يوم الأربعاء ، الرابع من ذي القعدة ، سنة إحدى وأربعين
وألف ، بثغر طنجة .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليماً ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

طنجة

الأربعاء / ٤ / ذي القعدة ١٤٠١ هـ .

عبد العزيز بن محمد بن الصديق

المراجع والمصادر

- صحيح البخاري — هامش « فتح الباري »
- فتح الباري — طبعة بولاق عام ١٣٠١ هـ
- صحيح مسلم — تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
- جامع الترمذي — تحقيق أحمد شاكر وآخرون
- سنن أبي داود — تحقيق عزت عبيد الدعاس
- سنن النسائي — طبعة المكتبة التجارية ببصر عام ١٣٤٨ هـ
- سنن ابن ماجه — تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
- مسند الامام أحمد — طبعة الميمنية عام ١٣١٣ هـ
- موارد الظمان — طبعة المطبعة السلفية — تحقيق محمد عبد الرزاق حنزة
- مجمع الزوائد — طبعة حسام الدين القدسي
- معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري — تحقيق الدكتور السيد معظم حسين
- سنن البيهقي — طبعة حيدر آباد ، الهند
- سنن الدارقطني — طبعة عبد الله هاشم يثاني ، المدينة المنورة
- مستدرك الحاكم — طبعة حيدر آباد ، الهند
- المهذب — مختصر سنن البيهقي للذهبي — تحقيق حامد ابراهيم أحمد ومحمد حسين العقبي